CD/PV.140
23 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة الأربعين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الخميس ، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١، في الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ٠ب٠ فينكاتسواران (الهند)

GE.81-63872

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ف • م • غانجا
	السيد م•م• ابوليتوف
	السيد ف • ف • بريياخين
	السيد ب • ب • بروكوفياف
	السيد ف • إ• بيلاشوف
اثيوبيا	السيد ف • يوهانس
الأرجنتين	السيد خ • ك • كراسالس
	السيد خ • ف • غومنسورو
استراليا	السيد ر• ستيل
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد غ • فايغر
	السيد ن • كلينغلر
	السيد ف • روهر
اندونيسيا	السيد م • صديق
	السيد هاريو ماتارام
	السيد ف • قاسم
	السيد و • اشدياق
	السيد إ• سوبيرابتو
ايران	السيد ج • زاهرنيا
ايطاليا	السيد أ • تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد م • بارنجي
	السيد أ • دى جيوفاني
باكستان	السيد م• أحمد
	السيد ت • الطاف
البرازيل	السيد س • أ • دى سوزا إى سيلفا
	السيد س • دى كيروز دوراته
بلجيكا	السيد أ • أونكلينكس
	السيد ج • م • نوارفاليس

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بلغاريا	السيد ب • فوتوف
	السيد إى • سوتيروف
	السيد ك • براموف
	السيد ر• ديانوف
بورما	السيد ساو هلانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولندا	السيد ب • سوبكا
	السيد ى • سيالوفيتش
بيرو	السيد أ • ثورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيش
	السيد ى • فرانيك
الجزائر	السيد م • معاطي
	السيد أ • هلال
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد غ • هيردر
	السيد هـ • ثيليك
	السيد م • كاولفوس
	السيدة هـ • هوب
رومانيا	السيد ت • مليسكانو
	السيد س • أركادى
زائير	السيد ب • أ • نزنغيا
سرى لانكا	السيد ت • جاياكودى
السويد	السيد س • ليدغارد
	السيد هـ • برغلوند
	السيد سي •م• هيلتنيوس
الصين	السيد يو منغيا
	السيد لي شانغ
	السيد سا بانوانغ
فرنسا	السيد ف • دى لا غورس
	السيد م • كوتور

الحاضرون في الجلسة (تابع)

فنزويلا	السيد ر• رودريغيز نافارو
	السيد هـ • ارتيغا
كندا	السيد ج •ر• سكينر
كوبا	السيد ف • أو• رود ريغز
كينيا	
مصر	السيد أ•ع • حسن
المغرب	السيد م • أرسان
	السيد م • الشرايبي
المكسيك	السيد أ • غارثيا روبليس
	السيد ز• غونزاليس إى رينيرو
المملكة المتحدة	السيدة ج • إ• لينك
	السيدة • س • أ • بوتس
منغوليا	السيد د • أردمبيلغ
	السيد س • و • بولد
نيجيريا	السيد و • أو • اكينسانيا
الهند	السيد أ•ب • فينكاتسواران
	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد إ • كوميغش
	السيد أ • لاكاتوش
هولندا	السيد هـ • فاغماكرز
الولايات المتحدة الامريكية	السيد تشارلز•سي • فلاورى
	السيد ف • ب • ديسيمون
	السيدة ك • كريتنبرغر
	السيد ر•ف • سكوت
	السيد و • هكروتي
	السيد ج •إ• ترنتن
	السيد س • فنترجيرالد
اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك • شيمادا

الحاضرون في الجلسة (تابع)

يوغوسلافيا	السيد ب • برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جاييال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيراساتيغي
غير الأعضاء	
فنلندا	السيد ب • كايسالو

الرئيس : تواصل اللجنة اليوم نظرها في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " • بطبيعة الحال ، بامكان الأعضاء الراغبين في الادلاء ببيانات حول أى موضوع آخر ذى صلة بأعمال اللجنة أن يفعلوا ذلك وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي •

وقبل أن أعرض لقائمة المتكلمين لهذا اليوم أود ابلاغ اللجنة انني تلقيت طلبا من ممثل بلغاريا السفير فوتوف ، نيابة عن مجموعة من البلدان الاشتراكية بأن تناقش اللجنة المسائل المشار اليها في الوثيقتين CD/193 و CD/194 في جلستنا العامة السابقة ١٣٩ التي عقدت يوم الثلاثاء الماضي •

ويذكر أعضاء اللجنة أنه نظرا لطول قائمة المتكلمين يوم الثلاثاء الماضي تعذر علينا وقتئذ تناول الوثيقتين CD/193 و CD/194• ولذلك بقيت المسألة معلقة حتى اليوم • وطلب السفير فوتوف الآن أن تباشر اللجنة أعمالها اليوم بتناول تينك الوثيقتين حيث أنه سيغادرنا بعد حين هذا الصباح بسبب وفاة السيدة ليودميلا زيفكوفا بغتة ، بنت الرئيس تيودور زفكوف ووزيرة الثقافة •

اسمحوا لي في هذا الصدد ، أن أعبر للسفير فوتوف وعن طريقه لحكومته ، عن تعازينا للأسرة المنكوبة وتعاطفنا معها •

اعتبارا للطلب الخاص الذى قدمه السفير فوتوف يمكننا ، ان لم يكن هناك أى اعتراض ، أن نبدأ هذه الجلسة العامة بالنظر في الوثيقتين CD/193 و CD/194 ثم نستمع بعد ذلك الى البيانات التي سيلقيها المتكلمون المدرجون في قائمة هذا اليوم • أرى أن ليس هناك أى اعتراض •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : سنمضي اذن على هذا النحو • ويذكر الأعضاء أن ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية اقترح في الوثيقة CD/193 أن يجرى رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات حول كيفية مواصلة هذه اللجنة لمناقشة البند ٢ من جدول أعمالنا • وقد أثرت هذه المسألة في أحد جلساتنا غير الرسمية كما أعرب عن وجهات نظر مختلفة وقتئذ وقلت اني سأضعها في اعتبارى • وأجريت ، في وقت لاحق ، مشاورات غير رسمية مع ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة • وتبين لي أن موقفيهما فيما يتعلق بالبند ٢ لم يتغيرا • فهما ليسا ، في الوقت الحاضر، في مركز يسمح بالموافقة على انشاء فريق عامل مخصص معني بالبند ٢ • بيد أنهما مستعدان للتعاون على ايجاد طرق بديلة لتناول البند ٢ • وقد قالا ، على سبيل المثال ، انهما مستعدان للنظر في انشاء فريق اتصال يعالج المسائل التي أثيرت في الوثيقة CD/180 التي قدمتها مجموعة الـ ٢١ •

ويدرك الأعضاء أن المجموعة الاشتراكية تحبذ النظر في مقترحاتها الواردة في الوثيقة CD/4 في اطار فريق عامل أو في أية هيئة فرعية أخرى ، لكن ليس هناك توافق للآراء في هذا الصدد •وبالمثل لا يحظى كذلك مقترح مجموعة الـ ٢١ القاضي بانشاء فريق عامل بتوافق للآراء •

ولسوء الطالع انني لم أتمكن في الوقت المحدود المتاح لي من التشاور مع جميع أعضاء اللجنة • وفي هذه الظروف ونظرا للوقت القصير جدا المتاح الآن لمتابعة مناقشة البند ٢ أثناء ما تبقى من الدورة الحالية ، أرى أنه في الامكان ارجاء مواصلة المشاورات الى بداية الدورة السنوية القادمة • وريثما يتم ذلك ، أود أن أعرب عن الأمل في أن تقوم الوفود المعنية بتبادل الآراء فيما بينها بشكل غير رسمي حول كيفية استمرار لجنة نزع السلاح في عملها أثناء الدورة القادمة • وأنا واثق أن اللجنة توافق على ما أقول • واني لا أرى هناك أى اعتراض •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : لقد لفت ممثل بلغاريا ، في جلستنا العامة ١٣٨ ، الانتباه الى الوثيقة CD/194 المقدمة من مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن حظر التجارب النووية • وتلك الوثيقة تحبذ انشاء فريق عامل بشرط أن تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وكما يعلم الأعضاء ، كان علي أن أعرض على اللجنة في وقت سابق مقترح مجموعة الـ ٢١ القاضي بانشاء فريق عامل بموجب البند ١ ولا يوجد توافق للآراء يحبذ هذا المقترح • ولذلك افترض أن هناك أيضا عدم توافق للآراء في الظرف الراهن فيما يتعلق بانشاء الفريق العامل المقترح في الوثيقة CD/194 •

وتثير الوثيقة CD/194 مسألتين أخريين هما (١) مناشدة المشتركين في المفاوضات الثلاثية استئناف مفاوضاتهم فورا ، (٢) وتوصية الأطراف في المفاوضات الثلاثية أن يشتركوا في صياغة أجوبة للأسئلة التي أثارتها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/181 •

لست أدري ما اذا كان المشاركون في المفاوضات الثلاثية مستعدين وراغبين في الظرف الراهن ، لتلبية النداء الداعي الى استئناف المفاوضات والتوصية القاضية بأن يشتركوا في صياغة أجوبة للأسئلة التي اثارتها مجموعة الـ ٢١ •

لا أرى أي رد من جانب الأطراف في المفاوضات الثلاثية • هل يرغب أي وفد في ابداء أي تعليق بشأن ما قلته منذ هنيهة حول هذه الدراسات ؟

السيد فوتوف : (بلغاريا) السيد الرئيس ، أود بادئ ذي بدء أن أعبر لكم عن عظيم امتناننا لقيامكم ، اليوم ، بابلاغ اللجنة بوفاة السيدة زيفكوفا وتعزيتكم رئيس الجمهورية وشعبنا على هذا الخبر المؤلم •

ان السيدة زيفكوفا لم تكن وزيرة للثقافة فحسب بل كانت عضوا في المكتب السياسي للحزب الشيوعي وكانت معروفة جدا بأنشطتها التي تعنى بالمسائل الدولية منها بوجه خاص تلك المتعلقة بمشاكل الأمم المتحدة حيث ترأست الوفد البلغاري الى الجمعية العامة • وكانت كذلك واحدة من المنظمين بل كانت في الواقع رئيسة لهيئة دولية نظمت السنة الدولية للطفل تحت اشراف كل من الأمين العام واليونيسكو وهي السنة التي نظمت عام ١٩٧٩ وهذه السنة • وقد أقيم صرح كبير جدا في بلغاريا بهذه المناسبة يمثل الكفاح من أجل السلم ونزع السلاح والأمن وتهيئة جو يسوده الأمن لأطفالنا • وقد أقيم هذا الصرح الدولي في بلدي وفيه مايرمز الى أن بلداننا عديدة يتراوح عددها بين ٥٦ و ٦٠ بلدا قد أرسلت أجراسا صغيرة من شعوبها • وهذه الأجراس تذكر الأطفال وأولياءهم بأنهم يريدون السلم ونزع السلاح • ولذلك فان وفاة السيدة زيفكوفا خسارة عظيمة لحركة السلم ونزع السلاح والأمن •

أود كذلك أن أعبر عن امتناني لكم ياسيادة الرئيس ، لتلبيتكم طلبي - حيث سيتعذر لي ، لسوء الحظ ، حضور كامل جلسة هذا اليوم - المتعلق باجراء مناقشة حول المسائل التي أثرتها مؤخرا في مناسبتين بشأن الوثيقتين CD/193 و CD/194 • وأود أن أعبر عن امتناننا للمعلومات التي تضمنها البيان الذي ألقيتموه وللمساعي التي بذلتموها بصدد طلبنا • قد أشرتم الى الوثيقة CD/4 التي نعتبرها أساسا ، وان يكن واسعا ، وأشدد على أنه مرن ، يمكن ، من ناحية أخرى ، توسيعه وتعميقه ليشكل قاعدة يقوم عليها أي مقترح بشأن الوسائل والسبل الكفيلة ببدء المفاوضات حول المشكلتين الأساسيتين - وهما نزع السلاح النووي والحظر الشامل للتجارب •

والبلدان الاشتراكية ، بما فيها الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وغيرهما تتوق ، وأنتم جميعا بالتأكيد تتوقون ، الى بدء المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن هاتين المسألتين جد الهامتين • في هذا السياق بالذات أشرنا الى هاتين الوثيقتين ، عممت احداهما الجمهورية الديمقراطية الالمانية وعممت الأخرى بالنيابة عن الوفود الاشتراكية الحاضرة •

وأود مجرد الاضافة بأننا هنا من أجل اجراء مناقشات في أى وقت اما خلال الدورة أو في نهاية الدورة أو في أثناء فترات الاستراحة أو خلال الجمعية العامة أو كما اقترحتم انتم ، السيد الرئيس ، في بداية الدورة القادمة • وقد بينا هذا وأثبتناه على السواء • وكما قلتم ، السيد الرئيس انكم تبذلون ماغي وسعكم في هذا الميدان أود أن أؤكد على أن البلدان الاشتراكية ، حكومات وأحزابا وشعوبا ، تبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل الى قاعدة للتفاوض بشأن هذه الأولوية بالغة الأهمية والملحة • هذا هو السبب الذى يحدونا على قبول أى مقترح ، ولو لتاريخ مقبل ، برغم اننا مستعدون لمواصلة العمل في الظرف الراهن •

وبهذه المناسبة أود ، بصورة خاصة ، أن أناشد البلدان الخمسة الحائزة للأسلحة النووية • فقد سبق لي أن قلت اني أتكلم بالنيابة عن وفد الاتحاد السوفياتي وأود أن أشدد على أن رئيس الوفد السوفياتي السفير اسرائيليان قال في الاجتماع الماضي ان وفده يقف في طليعة البلدان وهو مستعد لا فقط للرد على أى سؤال بل أيضا للمشاركة في أية مفاوضات تجرى في هذا الميدان جد الهام •

السيد دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) : ان وفدى يشعر بعميق الأسف لكون لجنة نزع السلاح تجد نفسها في مركز محرج اذ لا تستطيع الوفاء بالولاية التي عهدت بها اليها الأمم المتحدة - أى التفاوض بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح • فالجهود التي بذلها وفود عديدون ولا سيما تلك التي بذلتها مجموعة الـ ٢١ للتوصل الى اطار اجرائي مقبول يتيح اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن حظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى آلت لسوء الحظ الى الفشل بسبب المواقف المتشددة التي يقفها بعض الوفود •

وفي هذه الظروف يبدو أن اللجنة قد استنفذت في الدورة الحالية كل امكانيات التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تنظيم مفاوضات هادفة حول البندين ١ و ٢ من جدول أعمالها • ولم يبق لنا نحن أى شئ نقوله في هذا الشأن • ولا يسعنا سوى أن نأمل في أن تفي الحكومات المعنية بالالتزامات التي عقدتها تجاه المجتمع الدولي •

ان الآراء التي أبدتها أغلبية الأعضاء في هذه اللجنة حول اتفاق بشأن البنود ذات الأولوية ينبغي أن توضع في الاعتبار الواجب عندما يعود ممثلو الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية الى جنيف لحضور الدورة القادمة للجنة نزع السلاح •

والوفد البرازيلي يرى أن التصورات الأمنية للدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية خاصة منها الدولتان العظميان ، هي مرتكز الحالة الراهنة السائدة في هيئة التفاوض المتعددة الأطراف • ونحن نرى أن من الواجب توعية المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بالمصاعب التي تواجهها لجنة نزع السلاح • وينبغي لنا أن نسعى ، أثناء انعقاد الجمعية العامة المقبلة وعلى صعيد هيئة التفاوض - وهي لجنة نزع السلاح في الأمم المتحدة - أن نستكشف كل الامكانيات المتاحة للخروج من المأزق الحالي بغية تمكين الآلية المتولدة عن تواافق ارادة كافة الأمم لتحقيق

الآمال المعقودة عليها • ونحن على قناعة من أن منظومة الأمم المتحدة ماتزال توفر أفضل بديل للسياسات القائمة على التنافس بين القوى العظمى •

السيد هيردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي أيضا بأن أغتنم هذه الفرصة للتعبير لكم عن أصدق تعازينا لوفد جمهورية بلغاريا الشعبية بموت الرفيقة لودميلا زيفكوفا المفاجئ ، التي عملت بكل نشاط من أجل ما ينفع بلادها •

فيما يتعلق بالمشروعين المعروضين علينا أود أن أعبّر عن عميق أسفنا لكون اللجنة ليست ، فيما يبدو ، في مركز لتناول واحد من أهم البنود المدرجة في جدول أعمالنا ، وهو بند يتسم بأقصى الأولوية ، أي مسألة وقف سباق التسلح النووي ، ومسألة وقف تجارب الأسلحة النووية • ويساورنا قلق عميق من جراء موقف بعض البلدان — وهي الدول التي تتحمل أعلى مسؤولية عن ايجاد حل للمهمة التي تواجهها اللجنة لكنها ليست في مركز لتقديم أي بدائل ملموسة لكيفية علاج هذه المسألة •

ان اقتراحكم بارجاء هذه المسألة حتى الدورة القادمة يعني أن سباق التسلح النووي سيتواصل دون أن تعمد لجنة نزع السلاح — وهي الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح — حتى الى النظر في هذه المسألة •

ولذلك أود أن أناشد مجددا كافة أعضاء اللجنة ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تغيير موقفها والتحلي بالمسؤولية والارادة السياسيتين لدى تقديمها لبدائل ملموسة بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة • وأعتقد أن دور رئيس هذه اللجنة يمكن أن يكون كبير الأهمية في تنظيم وانتقاء وجهات النظر الممكنة حول هذا الموضوع كيما يتسنى تناول هذه المسألة بشكل أكثر تنظيما •

الرئيس : يذكر الأعضاء أنه تعذر ، في جلستنا العامة الأخيرة ، على ممثل فنلندا القاء بيانه نظرا لطول قائمة المتكلمين • وأنا مقتنع بأن أعضاء اللجنة يوافقونني في الرأي على أن من اللائق ومن أدب الضيافة أن ندعو قبل كل شيء ضيفنا المتكلم • لا أرى أي اعتراض • لذلك ، وعملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ أدعو ممثل فنلندا الوزير كيسالو •

السيد كيسالو (فنلندا) : شكرا جزيلا ياسيادة الرئيس • أود أن أشكركم وأعضاء اللجنة لاتاحتكم لي فرصة تناول الكلمة بوصفي أول متكلم ، حيث انني أدركت من خلال اطلاعي على القائمة أنه لو كنت آخر من يتكلم ما أمكنني أن ألقي بياني اليوم أيضا •

أود أن أتناول البند المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " وأن أبدي ، في الوقت ذاته ، بعض الآراء حول عمل لجنة نزع السلاح •

ان الظرف الراهن يتسم بما يشبه المأزق في مفاوضات نزع السلاح • ففي خلال السنوات التي تلت الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أمكن احراز تقدم محدود لكن الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه لم تكلل بالنجاح • بل على العكس من ذلك يزداد سباق التسلح سرعة ويتخذ جغرافيا وتكنولوجيا ومفهوميا أبعادا جديدة • فالموارد النادرة الواجب أن تتاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماتزال تحوّل للأغراض العسكرية بشكل مكثف •

ان توتر الحالة الدولية وركود مفاوضات نزع السلاح لا يمكن سوى أن يضفيا المزيد من الأهمية على الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح السنة المقبلة • فوظيفتها تتمثل في استعراض الحالة الراهنة وكذلك في دعم وتوسيع الأسس التي تقوم عليها استراتيجية دولية لنزع السلاح في

في السنوات المقبلة • والبرنامج الشامل لنزع السلاح يضطلع بدور هو جزء لا يتجزأ من تلك الاستراتيجية •

ان النظر في البرنامج الشامل لنزع السلاح والموافقة عليه سيكونان المهمة الأساسية التي تضطلع بها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • ولذلك فان من الأهمية القصوى بمكان أن تبذل لجنة نزع السلاح والفريق العامل التابع لها ، برئاسة السفير غارثيا روبليس الفعالة قصارى الجهد لتأمين كون مشروع البرنامج الذى يقومان بوضعه مرتكزا على أساس توافق للآراء يضع في الاعتبار مختلف وجهات النظر المبداة • وهذا هو السبب الذى طلبنا من أجله هذه الفرصة لابداء آرائنا في هذه المرحلة •

هناك ، كما تمت ملاحظته ، عدد من الوثائق المتفق عليها يمكن أن يستعين بها البرنامج الشامل لنزع السلاح • وتتضمن هذه الوثائق توافقا للآراء فيما يتعلق بالأولويات التي قرر المجتمع الدولي على أساسها رسم النهج الموصل الى الغاية القصوى لكافة مساعي نزع السلاح • ويمكن أن توصف وظيفة البرنامج الشامل لنزع السلاح بأنها توفر اطارا مرجعيا لأعمال آلية نزع السلاح والهيئات المختصة التابعة لها • وتحدد الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح المهام المحددة الواجب الاضطلاع بها في السنوات القادمة ، ولذلك ينبغي أن تكون ، الى أبعد حد ممكن ، الأساس الذى يرتكز عليه البرنامج الشامل لنزع السلاح • وفي الوقت الذى ينبغي فيه أن يتضمن البرنامج أهدافا محددة ملموسة ، فان فرض مواعيد صارمة لانهاء المفاوضات لا يكون نهجا مثمرا البتة نظرا لكون دينامية المفاوضات تتوقف على تطورات سياسية وتطورات أخرى لا يتيسر تقييمها بدقة مقدما • وعدم تحديد تواريخ وآجال معينة لا يقلل من الحاح الأولويات المتفق عليها • كما لا تهز من موثوقية البرنامج وطابعه الشمولي ، بل بالعكس من ذلك •

ومثلما تمت الاشارة الى ذلك ، بامكان دورات استثنائية واجتماعات أخرى تعقد في وقت لاحق وفقا لما يتفق عليه أن توفر للمجتمع الدولي اطارا لاستعراض تنفيذ الغايات المستهدفة المتفق عليها •

ان نزع السلاح النووى هو بكل وضوح أشد المهام الحاحا • ومع ذلك فان سباق التسلح التقليدى ، كما وكيفا على حد سواء الذى يمثل الجانب الأوفر من المصروفات العسكرية في العالم وعبئا ثقيلا على كاهل الاقتصادات الوطنية ، يمثل على المستوى الاقليمي خطرا مباشرا على الأمن • وتبعا لذلك ينبغي أن يحتل كلاهما مكانته ، بشكل متوازن ، البرنامج الشامل لنزع السلاح • وهذا من شأنه أن يتمشى مع المبدأ القائل بأن تدابير نزع السلاح ينبغي أن تؤمن بشكل عادل ومتوازن ، حق كافة الدول في الأمن وأن تحصل جميع الدول والمجموعات على مزايا متساوية في كل مرحلة من المراحل •

وفي الوقت الذى تتحمل فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما الدولتان الحائزتان على أكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة تجاه نزع السلاح النووى فان الأسلحة النووية تشكل خطرا على سلم كافة الأمم • ونحن نعتقد أن مسألة عقد اتفاقية للحظر الشامل للتجارب ينبغي أن تعالج على نحو أكثر استعجالا بتوخي أفضل السبل المحققة للنتائج المنشودة • فهناك عدد لا يستهان به في الوقت الحاضر من أنواع الأسلحة النووية التي هي ليست موضوعا للتفاوض • وتكنولوجيا الأسلحة تتقدم بسرعة فتنتج أسلحة متزايدة التطور والقدرة التدميرية ، وتولد بذلك مشاكل جديدة بالنسبة للاستقرار

الاقليمي والأمن العالمي • فمن الضرورى أن تكون هذه الأسلحة أيضا مشمولة بالحد النشط من الأسلحة وجهود نزع السلاح •

وريثما يتحقق نزع السلاح النووى ، ينبغي تصميم ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وأفضل حل هو عقد اتفاقية دولية تلتزم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بلاشرط ، بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • فاذا رئي أن اتفاقية من هذا القبيل هدف غير واقعي في الظرف الراهن ، نتوقع على الأقل أن يسجل هذا التعهد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في قرار مناسب يصدر عن مجلس الأمن •

وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية قد أثبت فعلا قابليته للتطبيق • فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي مساهمة في أمن الدول التي تقع فيها هذه المناطق وفي السلم والأمن الدوليين عموما • وينبغي أن ترتكز على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية وأن تنطوى على التزامات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة واحترام مركز المنطقة • وينبغي أن يستفيد باستمرار النظر في انشاء مثل هذه المناطق من الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بكافة جوانبها ، وهي الدراسة التي أتمتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ •

لقد أيدت فنلندا فكرة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية واقترحت ، في عام ١٩٦٣ ، انشاء مثل هذه المنطقة في المنطقة النوردية • وقد شدد رئيس فنلندا ، عام ١٩٧٨ ، في معرض توسعه في هذا المقترح واقتراحه وضع ترتيب للمنطقة النوردية يستهدف الحد من الأسلحة ، على أمور منها أن البادرة بشأن المفاوضات يجب أن تصدر عن دول المنطقة وأنه يجب عليها أن تجرى المفاوضات بحسن نية دون اكراه أو ضغط ، وأنها وحدها هي المؤهلة لتفسير الاحتياجات الأمنية الخاصة بكل دولة منها ، وأن الترتيبات اللازمة يمكن وضعها في اطار حلول السياسة الأمنية القائمة • وترى حكومتي أن من أهم عناصر الاستقرار في المنطقة النوردية خلوها من الأسلحة النووية • وقد شددت جميع الحكومات النوردية تكرارا على أهمية هذا الموضوع •

ان امكانية انتشار الأسلحة النووية في المزيد من البلدان يشكل خطرا كبيرا على أمن كافة الدول • ونحن نعتقد أنه ينبغي أن لا يكون هناك مالكون جدد للأسلحة النووية ، وينبغي تجنب استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية والامساك عن وزع أو ادخال أسلحة نووية الى المناطق التي لا توجد فيها هذه الأسلحة حتى الآن • وينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن يؤيد ويدعم نظام عدم الانتشار ، ومن ثم يساهم في القضاء على العقبات التي تعترض سبيل تعاون دولي أوسع في نواحي استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن يضفي زخما جديدا على المفاوضات المتعلقة بحظر أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل • وأن وضع معاهدة بشأن الأسلحة الكيميائية حان موعده منذ وقت طويل • والمناقشات الدائرة في اطار الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية استكشفت على النحو الكامل وأنه ينبغي أن يؤذن للفريق بالانتقال الى المرحلة التالية من أعماله كما اقترح رئيس هذا الفريق الذى يحظى أداؤه ببالغ الاعجاب •

وبالمثل نأسف لكون معاهدة الأسلحة الاشعاعية مانزال على مائدة التفاوض • ويود وفدى في هذا السياق ، أن يثني على المقترح السويدى الداعي الى حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية المدنية ويؤيد هذا المقترح الذى يستحق بالغ العناية • وبالاضافة الى ذلك ينبغي الحيلولة دون ظهور واستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل بالاستناد الى مبادئ وانجازات علمية جديدة وينبغي السعي الى وضع الترتيبات المناسبة لهذا الغرض •

ختاما أودّ أن أقول كلمة موجزة بشأن النهج الاقليمي • ان تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي المتعلقة في آن واحد بالأسلحة النووية والأسلحة التقليدية ينبغي ، في رأينا ، التماسها حيثما يكون هذا النهج قابلا للتطبيق • وقد جرب هذا وثبت نجاحه في حالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية والقطاعات والمناطق المجردة من السلاح • وهناك مفاوضات جارية على المستوى الاقليمي وعدد من المقترحات قيد البحث • ويمكن العثور على المزيد من الشواهد المؤيدة لوجهة النظر هذه في التقرير المتعلق بدراسة كافة جوانب نزع السلاح الاقليمي ، التي اضطلع بها فريق من الخبراء الحكوميين • (الوثيقة A/35/416) • أما نحن فنرحب بهذه الدراسة البناءة والموضوعية التي تتيح مجموعة واسعة من التدابير لدول منطقة ترغب في النهوض بنزع السلاح الاقليمي •

وينبغي بحث امكانيات وضع خطوط عامة لجهود قائمة على أسس عريضة ترمي الى اتخاذ تدابير اقليمية في كل منطقة وذلك على أساس المبادرة الصادرة عن دول المنطقة وبالتعاون معها ومراعاة الظروف السائدة هناك • وأود أن أذكّر بهذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها فنلندا عام ١٩٧٩ بشأن برنامج نزع سلاح خاص بأوروبا • وهذه المبادرة تستهدف وضع خطوط عامة لاطار شامل لمفاوضات نزع السلاح فيما يتعلق بأوروبا ، أو أجزاء من أوروبا ، على أساس جميع المبادرات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع وعن طريق المشاورات والمفاوضات المناسبة •

من البديهي أن هذا البيان القصير لا يغطي كامل موضوع البرنامج الشامل لنزع السلاح • لكن هذه هي القضايا التي نعتبرها بالغة الأهمية •

السيد الرئيس ، اسمحوا لي باغتنام هذه الفرصة لأشكر المتكلمين العديدين الذين أبدوا تعليقات ايجابية على حلقة تدارس الأسلحة الكيميائية التي نظمتها مؤخرا فنلندا •

السيد أرسان (المغرب) (تكلم بالفرنسية) : سيدى الرئيس ، أود قبل كل شيء أن أعرب نيابة عن الوفد المغربي عن صادق التعازى للسفير فوتوف للأحداث التي أصابت بلغاريا مؤخرا ، وهي بلد صديق للمغرب • وأود كذلك أن أضيف بمناسبة السنة الدولية للطفل التي نظمت بناء على مبادرة من بلغاريا ، أن الوفد المغربي قدّم الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة التقليدية مقترحا بشأن تعزيز حماية الأطفال من آثار الحروب ومن آثار الألغام والشراك المتفجرة ، وهو المقترح الذى اعتمد بالاجماع في ذلك المؤتمر •

أما الآن ياسيدى الرئيس ، وبعد اذنكم ، أود أن أدلي ببيان عن الأسلحة الكيميائية •

اذا استثنينا التقنيات الافتراضية للتغيير في البيئة لأغراض عسكرية ، لتبيّن أن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية هي الأسلحة الوحيدة من أسلحة التدمير الشامل التي توجد لها أنظمة محددة منذ سنة ١٩٢٥ ، أى منذ اعتماد بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية •

ان الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، أو الأسلحة البيوكيميائية ، المترابطة ترابطا وثيقا من الناحية القانونية في ممارسات الدول ومذاهبها ، وفي القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، وفي أدلة التدريب العسكرى في أغلب البلدان ، وفي مشاريع معاهدات نزع السلاح التي أودعت قبل ١٩٧١ ، وكذلك في الرأى العام وفي ضمير الشعوب ، تشكل فئة قائمة بذاتها من الوسائل الحربية المتوفرة •

ويعتمد الربط بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية على وجود عدد كبير من الصفات المشتركة بينهما ، سواء من حيث الخصائص التقنية والعسكرية لانتاجهما واستعمالهما ، أم من حيث مفعولهما : اذ يمكن بثهما عن طريق ناقلات بعينها • ويلوح أن الوقاية من هاتين الفئتين مستحيلة أو وهمية ، فهما لا تصيبان سوى المواد الحية — بآثار مسببة للمرض في حالة الأسلحة البيولوجية ، وسمية وفزيولوجية في حالة الأسلحة الكيميائية — لا يمكن التنبؤ بها ، ويتعرض لها المدنيون أكثر من تعرض العسكريين لها •

وبعد أن أبرمت في ١٩٧١ اتفاقية حظر انتاج وحيازة الأسلحة البيولوجية ، ها هي لجنة جنيف تستعد لاتخاذ اجراء مماثل حيال الأسلحة الكيميائية • فقد أنشأت لجنة نزع السلاح فريقا عاملا مخصصا للأسلحة الكيميائية ، مما يمثل خطوة حاسمة صوب عقد اتفاق بشأن تدابير فعالة تهدف الى حظر استحداث هذه الفئة من الأسلحة وانتاجها وتخزينها •

بيد أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن لتحسين تنظيم الأسلحة غير التقليدية لم تركز ، اذا جاز القول الا على الجوانب " النوعية " • أى أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وهما النوعان الوحيدان من أسلحة التدمير الشامل اللذان يتعين تنظيمهما سوف تخضعان من الآن فصاعدا لنظام قانوني اضافي : فبالاضافة الى حظر استعمالهما بموجب القواعد الراهنة للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة (أولا) هناك أيضا تدابير نزع السلاح المتعلقة بحظر انتاج هذه الأسلحة وحيازتها (ثانيا) •

أولا — الأسلحة البيوكيميائية وقواعد القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة

من بين صكوك القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة والناظم لاستعمال الأسلحة البيوكيميائية ، يعتبر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ هو الأول والوحيد الذى احتوى حظرا واضحا لكافة استعمالات الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحرب • وبفضل ذلك البروتوكول لم يشهد المجتمع الدولي أبدا مرة أخرى أهوال الحرب الكيميائية التي رآها في ١٩١٤ — ١٩١٨ ، رغم أنه يجب الاعتراف بأن الحظر الوارد في البروتوكول لم يلتفت اليه في عديد من المناسبات • ويقوم بروتوكول جنيف بهذا الدور الايجابي البارز في الحيلولة دون الحروب البيوكيميائية أيا كان نوعها ، بالرغم من عدم دقة طبيعة محتوى الحظر الذى أعلنه (ألف) والشكوك التي تكتنف النطاق الحقيقي لذلك الحظر (باء) •

ألف — المحتوى

جاء في ديباجة البروتوكول أن حظر استعمال الأسلحة التي هي موضوع البروتوكول مستمد من مصدرين • وأشارت الفقرتان الأولى والأخيرة من الديباجة الى المصدر المادى ، حيث ورد فيهما على الترتيب " الرأى العام للعالم المتمدين " و " ضمير الأمم وممارساتها " •

أما المصدر الرسمي فقد وصفته الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي وبدون مزيد من التفاصيل : " المعاهدات التي تكون غالبية دول العالم اطرافا فيها " • وكان القصد من تلك المعاهدات على وجه الخصوص اعلان سانت بطرسبرغ في ١٨٦٨ الذى حظر " استعمال الأسلحة التي تفاقم بلافائدة آلام الذين يجرى تعجيزهم عن القتال أو تلك التي تجعل موتهم محققا "، واعلان لاهاى لعام ١٨٩٩ الذى حظر " استعمال المقذوفات التي يقتصر هدفها على بث الغازات الخانقة أو الضارة " ، ومعاهدة السلام مع المانيا (المادة ١٧١) الموقعة في فرساى في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ ، ومعاهدة واشنطن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢ التي لم يصادق عليها ، المتعلقة باستعمال الغواصات والغازات الخانقة في وقت الحرب (المادة ٥) •

وذلك لأن صيغة البروتوكول كانت منقولة بالفعل عن المادة ٥ من معاهدة واشنطن سالفة الذكر ، مع ادخال بعض التغييرات الهامة على المعنى والمبنى •

واتخذت الفقرتان ١ و ٢ (الجملة الأولى) أساسا لصياغة ديباجة البروتوكول ، واتخذت الجملتان المتبقيتان من الفقرة ٢ أساسا لصياغة المنطوق واطارا للنص الذى احتوى حظر الأسلحة البكتريولوجية •

وأخيرا غير المفوضون ، مراعاة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي ، تعبيرات المادة ٥ من معاهدة واشنطن سالفة الذكر لأنها بدت بالية الطراز أو محدودة المعنى أو شديدة اللهجة • فقد استعاضوا مثلا عن كلمة " عام " بكلمة " عالمي " فأصبحت العبارة " الرأى العالمي والعالم المتمدين " ، وبدلوا تعبير " الدول المتمدينة " الى " دول العالم " ، وكذلك كلمتي " الأمم المتمدينة " الى " الدول " •

وكانت نتيجة هذه السلسلة من التغييرات أن مركز المادة ٥ تحول من مجرد نص تقليدى خاص الى صك قانوني بمعنى الكلمة ، قائم بذاته وذى نطاق عام •

بيد أن المفوضين الذين صاغوا البروتوكول انشغلوا بالترويج الرسمي لهذا الصك لأنه يحظر على وجه الاطلاق استعمال الأسلحة البيوكيميائية كوسيلة حرب مهما كانت طريقة استعمالها سواء بالرش أو القذف أو بأى طريقة أخرى ، نظرا لأنهم وضعوا نصب أعينهم حرب ١٩١٤-١٩١٨ لم يدر بخلدهم أن الشوائب القليلة في النص الذى وضعوه - وهي شوائب تحدث كذلك في كل الممارسات التدوينية - سوف تسفر فيما بعد عن صعوبات في تنفيذ البروتوكول •

باء - صلاحية البروتوكول ونطاقه

كانت أحكام بروتوكول جنيف متبعة أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، ولكن الأمر لم يكن كذلك في حرب فييت نام التي كانت مسرحا لأكبر الحروب الكيميائية في التاريخ ، ومسرحا لأول حرب ايكولوجية على الاطلاق • ولحسن الحظ لم تكن الضحايا هذه المرة من البشر وانما الغابات والزراعات على وجه الخصوص •

وستظل أخطار تجدد حالات كتلك جاثمة الى أن تبرم اتفاقية لحظر انتاج الأسلحة الكيميائية وتخزينها فتضع حدا للنزاعات التي ثارت من تضارب تفسيرات أحكام للبروتوكول الجوهرية(١)، وتزيل أسباب التحفظات (٢) التي أعرب عنها حوالي ٤٠ دولة عند انضمامها الى النظام القانوني المنبثق عن البروتوكول •

(١) النزاعات المتعلقة بتفسير البروتوكول

توجد اختلافات خطيرة في الآراء حول نطاق المصطلحات التي وردت في ديباجة بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي " للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وكذلك كل السوائل أو المواد أو الوسائل النظيرة" في الحروب ، وحول نطاق الأحكام التي مدت ذلك الحظر ليشمل استعمال " وسائل الحرب البكتريولوجية " • ونظرا لاستعمال المبيدات الكيميائية للأعشاب وعوامل مسيلة للدموع وعوامل مهيجة أخرى (" غازات مسيلة للدموع " ، و " عوامل مكافحة الشغب ") في الحروب الأخيرة ، فان مشكلة التفسير هذه أصبحت تتسم بأهمية خاصة •

وعندما وضع صائغوا الاتفاقية المعنية بالأسلحة البيولوجية كلمة " البيولوجية " بين قوسين بعد كلمة " البكتريولوجية " مباشرة ، فقد أثبتوا بوضوح أن البروتوكول يشير بالفعل الى وسائل الحرب البيولوجية أكثر مما أشار اليها البروتوكول بالتعبير السقيم " وسائل الحرب ' البكتريولوجية' " •

وبعد تصفية كل الاختلافات حول الأسلحة البيولوجية بهذه الطريقة ، يتبقى اجتياز الصعوبات العديدة الناجمة عن وجود نظريتين متباينتين بشأن نطاق حظر الأسلحة الكيميائية •

يرى البعض عموما أن الحظر الوارد في البروتوكول حظر مطلق ويشمل كل الأسلحة والعوامل الكيميائية ، حتى تلك غير السامة : وهذا تفسير موسع (أ) أساسه العنوان الانكليزي للبروتوكول • ويرى آخرون أن استعمال بعض الغازات ــ مثل غازات الشرطة ــ مباح عندما يكون الغرض الوحيد منها ازعاج العسكريين أو تعجيزهم مؤقتا عن القتال بدون التسبب في الموت أو الحاق الضرر بالسلامة البدنية والصحة : وهذا هو التفسير الضيق (ب) ، وأساسه النص الفرنسي •

ويسوق ويستحدث أنصار كل من هاتين النظريتين عدة حجج مختلفة دعما لآرائهم •

(أ) التفسير الموسع

يرى أنصار النظرية الأولى أنه ينبغي اعتبار البروتوكول شاملا لكل الغازات بدون استثناء ، وذلك من واقع صيغة الحظر في البروتوكول ، وهي صيغة واسعة الشمول •

وعند ابرام البروتوكول ، كانت الدول الموقعة تعرف فعلا غازات غير سامة ، مثل الغازات المسيلة للدموع ، وكان بوسعها استثناءها صراحة من الحظر • فان لم تكن فعلت ذلك ، فلأنها شاءت اعطاء البروتوكول أوسع نطاق ممكن ، واضعة في اعتبارها أخطار اساءة الاستعمال التي قد تنجم عن أصغر ثغرة تترك مفتوحة في البروتوكول •

وعندما يشرح أنصار هذه النظرية نص البروتوكول فانهم يتمسكون بأن اضافة عبارة "أو ما شابهها" لا معنى لها الا اذا كان القصد منها التوسع في قائمة المنتجات المحظورة بموجب البروتوكول بحيث تشمل المنتجات غير الخانقة أو غير السامة • ويتضح من النص الانكليزي ــ وهو نص يتساوى في الحجية ــ أن تلك بالفعل كانت نية أولئك الذين صاغوا هذه الجملة ، فقد ترجمت العبارة الفرنسية "ou similaires" بعبارة "other gases" بالانكليزية • كما أن القصد من اضافة هذه العبارة هو شمول " أي منتوج كيميائي يستعمل كسلاح ولا يمكن عادة أن يضر بالصحة أو يؤدي الى الموت " •

ويستشهد بعد ذلك أنصار التفسير الموسع بوجود قاعدة عرفية قائمة على أساس توافق عالمي في الآراء حول حظر استعمال " الغازات الخانقة أو السامة أو ما أشبهها وكذلك كل السوائل

أو المواد أو الوسائل النظيرة " • ولا شك لديهم في أن هذا العرف ، المعترف بوجوده في ثلاثة مناسبات هامة جدا (في فرساى عام ١٩١٩ ، وفي واشنطن عام ١٩٢٢ ، وفي جنيف عام ١٩٢٥) ، يحظر أيضا استعمال الغازات المشلة والغازات المسيلة للدموع والغازات المهيجة •

ويدعمون حججهم أيضا بالاستشهاد بقرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة فيها اعتراف بوجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر استعمال جميع الأسلحة البيوكيميائية في الحرب •

والأمم المتحدة لا تسعى في هذا الصدد في الواقع الا صوب متابعة الجهود التي بدأتها عصبة الأمم التي اعتمدت جمعيتها منذ ١٩٣٨ قرارا أكدت فيه " أن استعمال الوسائل الكيميائية أو البكتريولوجية في الحرب ينافي القانون الدولي " •

ويسوق أيضا أنصار التفسير الموسع ، تأييدا لنظريتهم ، صكوكا واعلانات أصدرتها الدول • وجديرة بالذكر في المقام الأول المذكرة التي قدمتها الحكومة الفرنسية - وديعة البروتوكول وأول من صادق عليه - والمذكرة التي قدمتها المملكة المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٣٢ ، وتستحق هاتان المذكرتان اهتماما خاصا • اذ يتضح منهما أن بروتوكول جنيف في نظر فرنسا والمملكة المتحدة ينطبق على استعمال جميع الغازات بما فيها الغازات المسيلة للدموع والغازات المهيجة •

وأيدت دول كثيرة هذا التفسير الذى لم يلق أى معارضة ، باستثناء التحفظ الشفوى الذى أعربت عنه الولايات المتحدة الامريكية بشأن استعمال الغازات المسيلة للدموع لأغراض الشرطة • وفي تقرير اللجنة الخاصة الى مؤتمر ١٩٣٢ ، وهو التقرير الذى اعتمد بالاجماع ، تم تعريف الحظر بأنه يشمل المواد المسيلة للدموع والمهيجة والمولدة للبثور " ، وان انطباقه لا يقتصر على المواد المضرة بالانسان بل يمتد الى المواد الكيميائية بصفة عامة •

ومنذ عهد قريب ، أعلنت دول مختلفة شديد ادانتها لاستعمال المواد السامة عموما في بعض النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخرا • كما أن دولا كثيرة أخرى أصدرت اعلانات مشابهة في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة حول القرارات سالفة الذكر المتعلقة بالأسلحة البيوكيميائية •

وفي اطار الأمم المتحدة أيضا ، نضيف ، تأييدا لهذا التفسير الواسع ، أن الأمين العام في تقدمته لتقرير الخبراء عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ، طلب من أعضاء الأمم المتحدة أن يؤكدوا " بوضوح أن الحظر الذى تضمنه بروتوكول جنيف ينطبق على الاستعمال الحربي لجميع العوامل الكيميائية والبكتريولوجية والبيولوجية (بما فيها الغازات المسيلة للدموع والمواد المهيجة الأخرى) الموجودة الآن أو التي يمكن استحداثها في المستقبل " •

(ب) التفسير الضيق

أما أنصار النظرية الثانية فلهم رأى مختلف تماما - وهو أن الاستعمال الحربي للغاز المسيل للدموع والعوامل المهيجة الأخرى وكذلك مبيدات الأعشاب لم يطرقه الحظر في البروتوكول • بل انهم يذهبون الى أبعد من ذلك ، فيتساءلون ما اذا كان استعمال وسائل الحرب الكيميائية التي لا تنطوى على اضرار خطيرة بالصحة ضد العدو أكثر انسانية من استعمال أساليب كثيرة أخرى • كما أنهم يقولون انهم لا يرون سببا لحظر استعمال وسائل مثل غازات الشرطة (الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الأخرى) ضد المحاربين الأعداء ما دامت تلك الأساليب مقبولة تماما ضد أهل البلاد في أوطانهم •

ثم يتمسك أنصار هذا الرأى بعد ذلك بممارسات الدول حيث يجدون فيها أفضل الحجج ، فطالما سمح عدد كبير من الحكومات ، كل في داخل حدودها ، باستعمال الغازات المسيلة للدموع لمكافحة شغب المدنيين أو باستعمال مبيدات الأعشاب لأغراض اقتصادية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كانت هاتان الفئتان من العوامل الكيميائية مستعملتين بشدة في الهند الصينية من جانب الولايات المتحدة • ثم وضعت الولايات المتحدة حدا لهذا " الخروج " على القانون الذى دام ٥٠ سنة بأن انضمت الى البروتوكول ، ولكنها انضمت بتحفظات معينة تتعلق بالعوامل الكيميائية المستعملة في مكافحة شغب المدنيين (الغازات المسيلة للدموع ، والعوامل المشلة الخفيفة) ومبيدات الأعشاب • وفي هذا الصدد لم تناقض الولايات المتحدة نفسها عموما حتى النهاية • فهي ترى أن الدول أدركت منذ ١٩٢٥ غموض البروتوكول بشأن استعمال وسائل مكافحة الشغب • وأقنعتها فحوى المفاوضات الدولية التي جرت لغاية توقيع البروتوكول بأن البروتوكول لا يشمل تلك الوسائل • هذا بالاضافة الى أن مبيدات الأعشاب لم تكن معروفة في ١٩٢٥ فلم يتوخها البروتوكول •

وأخيرا فمن المحتمل أن يؤدى ارتداد حكومة المملكة المتحدة ، التي اضطرت الى تغيير موقفها بعد تأييد التفسير الموسع للبروتوكول الى دعم حجج مناصرى التفسير الضيق • وتبين الكلمة التالية تحول المملكة المتحدة من التفسير الموسع الى التفسير الضيق بطريقة حذرة : " لقد استحدثت التكنولوجيا العصرية دخان CS وهو ، على عكس الغازات المسيلة للدموع التي كانت متوفرة في ١٩٣٠ ، لا يعتبر شديد الضرر بالانسان الا في حالات استثنائية تماما ، وتبعا لذلك فاننا نعتبر غاز CS والغازات الأخرى المماثلة على أنها خارج نطاق بروتوكول جنيف • لأن غاز CS أقل سمية من ستائر الدخان التي استثناها صراحة بيان ١٩٣٠ " •

وهذه الكلمة مقتبسة من " المناقشات البرلمانية " (مجلس العموم البريطاني) ، المجلد ٧٩٥ (١٩٧٠) ، المجموعة ١٨ (أجوبة تحريرية على أسئلة) •

وفي ضوء هذه العناصر ، يعلن أنصار هذا الرأى أن البروتوكول لم يحظر بطريقة حاسمة سوى وسائل الحرب الكيميائية التي تشملها بالفعل القواعد العرفية التي تحظر السموم • وبالتالي لا تدخل في نطاق هذا الحظر العوامل المشلة والمهيجة والتي ينبغي أن تضاف اليها مبيدات النبات ، اذ لم يكن في نية صائغي البروتوكول حظرها لسبب بسيط وهو انها لم تكن تمثل مشكلة حقيقية وقت اعتماد ذلك الصك •

أما نحن فلدينا تحفظات خطيرة حول مختلف الحجج الواردة أعلاه الداعمة للتفسير الضيق للحظر المنصوص عليه في البروتوكول ، بالرغم من ترابطها المنطقي •

فالغازات المسيلة للدموع والمهيجة تستعمل بدون شك كأسلحة لمكافحة الشغب على المستوى الوطني • ولكن يجب ألا يشكل ذلك أى حجة ، مهما كانت ، في صالح اباحة استعمالها في نزاع مسلح ذى طابع دولي ، ولو ان من الصحيح أن الجهود الملحوظة المبذولة في السنوات الأخيرة لاستحداث عوامل كيميائية لم يكن الغرض منها القتل بل اضعاف قدرة الانسان على القتال •

والأكثر من ذلك أنه لا يمكن التفرقة بسهولة بين المواد السمية وغير السمية في نزاع مسلح تختلف ظروفه اختلافا ملحوظا عن الظروف التي تستخدم فيها غازات الشرطة في حالات الشغب المحلي •

أفلا يدعو خطر اساءة الاستعمال وخطر استعمال الغازات التي يحتمل أن تسبب ضررا خطيرا بجسم الانسان الى توخي الحيطة القصوى في هذا المجال ؟ أليس صحيحا فعلا أن الهجوم بعامل فتاك معين سيسفر عن تبعات مهلكة قد لا تصيب جميع الأفراد ، في حين يؤدى الهجوم بعوامل مشلة ، اذا استعملت تلك العوامل بتركيز شديد ، الى قتل عدد كبير منهم أوهنهم سوء التغذية أو المرض أو الجراح ؟ ان ذلك ينافي روح اتفاقية جنيف التي تنص على ضرورة ايلاء احترام خاص لضحايا النزاعات المسلحة ، وغني عن القول أن في كلتا الحالتين ما أن تستعمل تلك العوامل حتى يبدأ خطر التصعيد ، لا تصعيد استعمال النوع ذاته من الأسلحة فحسب بل وتصعيد عدد الفئات المختلفة من الأسلحة المستعملة ، بدون استثناء استعمال الوسائل الكيميائية المزدادة السمية .

كل هذا يثبت مدى خطورة التفرقة بين استخدام الأسلحة الكيميائية ، تفرقة لم يكن المفوضون ليحلمون بها مؤكدا عندما اجتمعوا في جنيف وقرروا على الملأ ادانة الاستعمال الحربي " للغازات الخانقة أو السامة أو ما أشبهها ، وكل السوائل والمواد والوسائل النظيرة " .

فما العمل في هذه الظروف للتوفيق بين التفسيرين المتناقضين للحظر الوارد في البروتوكول ، أو بالأحرى ما العمل لاجتيازهما ؟ أهو الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعادة النظر في البروتوكول ؟ أم انتهاز فرصة المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح لاعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية تشمل حظرا عاما وكاملا لاستعمال كل الأسلحة الكيميائية ؟ هاتان هما للوهلة الأولى الامكانيتان اللتان تتيحان آفاقا لحل المشكلة قيد النقاش .

ولكن البديل الأول ، بالرغم من أنه يشكل حلا مثاليا للتصفية النهائية لكل الشكوك والملابسات في البروتوكول ، غير قابل للتنفيذ لسببين على الأقل . السبب الأول هو أن البروتوكول لم ينص على اجراءات لاستعراضه ؛ والسبب الثاني ، وهو الأهم ، وجود خطر جد حقيقي هو أن تتبدد ثمار أكثر من ٥٠ سنة من الجهود لبلوغ حظر كامل لاستعمال الأسلحة الكيميائية .

أما الحل الثاني فله مزايا عملية بديهية جدا لدرجة لا تستدعي الدخول في تفاصيلها . ومع ذلك يخشى أن لا يؤيد الأعضاء في لجنة نزع السلاح ممن لا يبغون مناقشة الفرق بين القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة وقانون نزع السلاح ادراج النص المتوخى أعلاه .

وعلى كل حال ، فأهم ما في هذا الأمر هو ضرورة الاقتناع في كلتا الحالتين بأن من الجوهري لازالة خطر نشوب حرب كيميائية وضع تعريف دقيق للأسلحة الكيميائية يصلح في كل زمان .

ولقد قدمت بعض البلدان مشاريع تعريف ، سواء الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أم في لجنة نزع السلاح منذ أن طرقت الأمم المتحدة لأول مرة مسألة الأسلحة الكيميائية .

ولكن بصرف النظر عن المميزات العسكرية والآثار المضرة بالانسان ، لم تكن أى من التعاريف المقترحة متسعة بالقدر الكافي لتغطية الآثار المضرة بالبيئة التي تتركها هذه الفئة من أسلحة التدمير الشامل .

ولاجتياز هذه العقبة ، ولادخال مزيد من الدقة في الوقت ذاته على التعريف الذى سيوضع في المستقبل للأسلحة الكيميائية ، قدم الوفد المغربي في لجنة نزع السلاح في ١٩٨٠ التعريف الذى ارتآه وهو على النحو التالي :

" يقصد بـ " الأسلحة الكيميائية " منظومات الأسلحة المكونة من مكونات صلبة أو سائلة أو غازية مصممة لكي تسبب أو يحتمل أن تسبب :

- الموت ، أو اصابات خطيرة ، أو مرضا جسمانيا ، أو عقليا للأفراد ؛
- اضرارا كبيرة ، دائمة وخطيرة في البيئة الطبيعية " .

ويشمل هذا التعريف المغربي كما هو واضح كل وسائل الحرب الكيميائية بما فيها وسائل ابادة النبات (مبيدات الأعشاب والمواد المسقطة للأوراق) . كما يتصف في الوقت ذاته بالمرونة ، فهو يزيل مخاوف بعض الدول التي ذكرت صراحة انها لن تكون البادئة باستعمال المبيدات الكيميائية للأعشاب ولكنها احتفظت مع ذلك بحقها في استخدامها لأغراض سلمية بغية السيطرة على النبات في داخل القواعد والمنشآت العسكرية لقواتها المسلحة وحول خطوطها المحيطية الدفاعية المباشرة .

ومهما كانت الصيغة التي ستعتمد في النهاية لتعريف الأسلحة الكيميائية ، ستظل ناقصة اذا لم تعرّف العوامل الكيميائية ذاتها ومنتجاتها الأصلية على أساس معيار علمي عالمي وغير قابل للجدل .

كما أن التعريف المزدوج المتوخى - والذى يمكن أن يستند ، تبعا للحالة ، الى قائمة بالعوامل الكيميائية المحظورة أو المرخص بها - سوف يمكّن لجنة نزع السلاح من وضع حد لنزاع طال طيلة عمر بروتوكول جنيف ذاته ، وسوف يزيل في الوقت ذاته أسباب التحفظات التي تضعف بشدة سلطة الصك الوحيد من صكوك القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة ، الذى يحظر استعمال فئتين من أسلحة التدمير الشامل .

٢ - <u>تحفظات على البروتوكول</u>

عندما أصبحت فرنسا ، في ٩ أيار/مايو ١٩٢٦ ، أول بلد يصدق على بروتوكول جنيف ، بصفتها الدولة القائمة بمركز الوديع ، فانها أبدت التحفظين التاليين :

"'١' لا يكون البروتوكول المذكور ملزما لحكومة الجمهورية الفرنسية الا تجاه الدول التي وقعته أو صدقت عليه أو قد تنضم اليه ؛

'٢' يصبح البروتوكول بفعل الواقع غير ملزم لحكومة الجمهورية الفرنسية تجاه أية دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو حلفاؤها المحظورات المنصوص عليها في البروتوكول " .

وقد اتخذت الصياغة الفرنسية نموذجا تحتذيه دول أخرى ممن أبدت تحفظات - ونعني بذلك حوالي ٤٠ من أصل ١٠٠ دولة أو زهاء ذلك (١) ، من بينها المغرب (٢) ، انضمت الى البروتوكول .

وأود القول في هذا المجال ان هناك أكثر من مئة دولة أطراف في هذا البروتوكول حسب المعلومات الصادرة عن الحكومة الفرنسية . هذه هي النقطة الأولى . أما النقطة الثانية التي أود الاشارة اليها فهي أن مملكة المغرب لم تبد أى تحفظ عندما انضمت الى البروتوكول ، وذلك جليّ من الضهير رقم ١ - ٧٠ - ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ هجرى ، الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ . وجميع التفاصيل موجودة في النشرة الرسمية ، ص. ١٢٣٦ .

والتحفظان المشار اليهما أعلاه يعادلان اضافة شرط التبادلية الى أحكام البروتوكول ويحدان من نطاق الحظر الذى احتواه •

وليست الحاجة الى الشرط الأول جلية لأنها تكرر أحكام الجزء المنطوقي من البروتوكول ورغم أن الدول التي أبدت التحفظات كانت تعي تماما الطبيعة السطحية لهذا الشرط ، الا أنها أصرت مع ذلك على ادخاله ابتغاء منها التأكيد بجلاء على مالالتزامها القانوني من طبيعة نسبية •

أما آثار الشرط الثاني فهي ، على العكس ، أكثر انطواء على ما يترتب من النتائج : انها تفتح الباب أمام كل أنواع اساءة الاستعمال ، وهي تتيح للدولة العضو التي تستشهد به أن تتحايل في أى وقت على النظام القانوني الذى أرساه البروتوكول • ويكفي لهذا الغرض اثبات أن القوات المسلحة لأية دولة معادية أو لحلفائها لم تحترم المحظورات الواردة في البروتوكول ، لكي يصبح أىّ كان قادرا على اللجوء الى استعمال نفس الوسائل البيولوجية الكيميائية بغض النظر عن أى التزام وارد في البروتوكول •

ولا تكون هذه الضربة ، كما هو الأمر في الاجراءات الانتقامية ، " عملا محظورا سمح به في ظروف استثنائية " بل مجرد عمل لم يعد يحظره البروتوكول منذ اللحظة التي يصبح فيها التحفظ نافذا •

لذلك فان التحفظ الثاني يذهب الى حد يتجاوز حق الانتقام - الذى يسمح بالقيام بعمل مناف للقانون فيما يتصل بأول عمل غير مشروع رغم أن القانون نفسه يظل بالطبع صحيحا - ولكنه لا يصل الى مفهوم الشرط الشامل الذى يعلق ببساطة ، نفاذ المعاهدة فور أن تظهر بين المشاركين في الحرب دولة ليست طرفا في المعاهدة •

ويمكن في أقصى الحالات أن يسفر التطبيق الصارم للتحفظ الثاني عن موقف شاذ : يجوز فيه لدولة أن تقدم ، مثلا ، على استخدام الوسائل البيولوجية الكيميائية التي حظرها البروتوكول ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول وأن تعتبر نفسها مع ذلك مطلقة اليدين من أى التزام ورد في البروتوكول تجاه جميع أعدائها - بما فيهم الذين سبق أن انضموا الى البروتوكول - اذا استجابت تلك الدولة بوسائل مشابهة •

ولن ينتهي الاضطراب المتصل بالنظام القانوني القابل الانطباق عن استخدام الأسلحة الكيميائية الا باعتماد اتفاقية بشأن حظر استحداث أسلحة كيميائية وانتاجها وتخزينها وتدميرها •

وعندما يحدث ذلك ، على أى حال ، فسوف يثبت أنه ، لكي تنطبق قواعد القانون الدولي السارية في المنازعات المسلحة (القواعد المتعلقة بتحديدات استعمال وسائل الحرب ، أى الأسلحة) انطباقا أكثر فعالية ، ينبغي لهذه القواعد أن تستكمل بقانون لنزع السلاح •

ثانيا - الأسلحة البيولوجية الكيميائية ونزع السلاح

خلافا لمطامح الغالبية الكبرى من الدول وللمواقف التي اتخذتها الجمعية العامة فان نزع السلاح البيولوجي الكيميائي ، الذى يشكل أول مرحلة هامة نحو نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، لم ينجز في أى مرحلة من مراحله •

لقد دافع ممثلو المجموعة الغربية في لجنة جنيف ، في معرض اشارتهم الى الصعوبات الكبيرة التي قد يثيرها حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية حظرا شاملا ، عن وجهة النظر القائلة بأن حظر الأسلحة البيولوجية أولا هو أمر أنسب عمليا ونجحوا في فرض هذا الرأى في آخر المطاف •

ومع اعتماد اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧١ ، حقق نزع السلاح نجاحه الأول وانتقل من حقبة القاء الخطب الى حقبة الانجازات الفعلية •

كذلك تشير الاتفاقية المشار اليها آنفا ، بالرغم من عنوانها ، الى الأسلحة الكيميائية • وتقرّ احدى فقرات الديباجة بأن الاتفاق بشأن الأسلحة البيولوجية يمثّل أول مرحلة ممكنة نحو انجاز اتفاق بشأن التدابير الفعالة لحظر الأسلحة الكيميائية أيضا •

وبموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، تتعهد كل دولة طرف فيها أيضا بالاستمرار في المفاوضات بنيّة حسنة بهدف التوصل الى حظر الأسلحة الكيميائية حظرا مبكرا وكاملا •

ومن الجلي أنه لا يمكن التأكيد على الحلقات التي لا تنفصم عراها بين نزع السلاح البيولوجي (أ) ونزع السلاح الكيميائي (ب) بشكل أوضح من ذلك ولا أكثر رسمية •

ألف - نزع السلاح البيولوجي

والاتفاقية المعنية بالأسلحة البيولوجية ، التي وضع مشروعها مؤتمر نزع السلاح بعد سنوات طويلة من التفاوض ، هي صكّ التزمت فيه الاطراف المتعاقدة قانونيا باتخاذ عدد من تدابير نزع السلاح الكيماوى الدقيقة •

أن يبدد مرة والى الأبد شبح الحرب الرهيبة باستئصال الأسلحة البيولوجية - ذلك هو الهدف الطموح الذى تهدف الى احرازه اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال فقرات ديباجتها والمواد الخمسة عشرة من جزئها المنطوقي •

ونظرا لضيق الوقت فلن نقوم هنا بتعداد وتحليل الأحكام التي تودّ لجنة نزع السلاح اتخاذها على مايبدو أساسا لصياغة الاتفاقية المقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية • غير أننا نعتقد ، حماية لأنفسنا في الدور الذى نقوم به كمساعدين للمشرع الدولي من احتمال تكرر الأخطاء التي وقعت أثناء وضع مشروع الصك المشار اليه آنفا ، أن من الأمور الجوهرية دراسة الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية المشار اليها آنفا ، والمعقود في جنيف عام ١٩٨٠ •

اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، في جنيف من ٣ الى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، وفقا للمادة الثانية عشرة ، لاستعراض سير الاتفاقية ، بهدف ضمان تحقيق الأغراض التي وردت في ديباجة الاتفاقية وأحكامها •

وفي نهاية ذلك المؤتمر ، الذى تم فيه استعراض جميع أحكام الاتفاقية ، اعتمد المشاركون اعلانا ختاميا أكدوا فيه من جديد تصميمهم القوى ، لصالح الانسانية بأسرها ، على منع احتمال استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية كأسلحة • وأكدوا من جديد أيضا دعمهم القوى للاتفاقية ، وتفانيهم المستمر في سبيل مبادئها وأهدافها ، والتزامهم بتنفيذ أحكامها تنفيذا فعالا •

غير أننا لا يجب أن نخدع أنفسنا • فهذه الجمل الرفيعة لم توضع الا ستارا للفوارق العميقة التي هيمنت على المناقشات في المؤتمر • وبغض النظر عن الثغرة الموجودة بين مدرستين للفكر، فهناك كامل مشكلة الدور الذى ينبغي أن تلعبه هذه المؤتمرات • ويبدو أن من اللازم وضع الأحكام المتعلقة بهذه المؤتمرات من الآن فصاعدا ضمن فقرة رسمية من أى صك من صكوك القانون الدولي المنطبقة على قانون المنازعات المسلحة أو نزع السلاح • ثمة ، اذن ، مشكلة هذه المؤتمرات برمتها ومسألة هذه المؤتمرات برمتها والدور الذى ينبغي لها أن تلعبه • هل ينبغي النظر اليها كمنهج فعال للتأكد أولا مما اذا كانت المعاهدة المطروحة للدراسة متجاوبة التجاوب المطلوب مع التغيرات الحادثة في الوضع الدولي وفي هموم ومصالح مختلف الأطراف وعندها يتم تقديم التفاصيل الاضافية اللازمة ، أو معالجة الاهمال على ضوء مبررات وجود الصك والغرض منه ؟ أو أنه ينبغي اعتبارها مجرد طقوس يمكن فيها لممثلي الدول الاطراف الدخول في فترات منتظمة في مناقشات العارفين بمختلف جوانب الصك ثم المغادرة بعد التوصل الى الاتفاق على القرار الوحيد الذى يغلب أن ينال التوافق في الآراء على حالة مثل هذه ــ أى تحديد موعد الاجتماع التالي ؟

وتبين المناقشات التي جرت بشأن المادة السادسة أكثر مما تبين المناقشات التي جرت بشأن أى من الأحكام الأخرى ، كيف يمكن جعل مؤسسة من هذا النوع مهزأة ، كما تبين في الوقت نفسه كيف يمكن ، كما حدث هنا ، " لآلية " حسنة السير كالمؤتمر الدولي المعقود تحت رعاية الأمم المتحدة أن تجبر على الدوران حول نفسها دون أن تتقدم الى الأمام ولو قيد أنملة •

وينبغي الاعتراف حقا ، بادئ ذى بدء ، أن الحكم المشار اليه أعلاه حمل في ثناياه بذور الاختلاف بسبب طبيعته التمييزية وغير المنصفة : فهو يترك اتخاذ جميع القرارات الى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ــ الدول التي لها ، في هيئة أخرى نشأت في عصر آخر ، وهي هيئة كثيرا ما كتبت " يوميات سيرها " برؤوس الصواريخ ــ حق النقض (الفيتو) التعسفي •

ولوضع حد لهذا التباين المريع في المعالجة الذى أضفت عليه المادة السادسة الصفة المؤسسية ، اقترحت السويد ، بدعم من عدة وفود غير منحازة وغربية ، تعديلا يهدف الى تحسين اجراءات الشكاوى الراهنة • ويصبح ضروريا بموجب التعديل أن يسبق الاجراءات الراهنة جمع أولي للبيانات الوقائعية ، بغية تجنب مجابهات سياسية لا داعي لها •

وبموجب بنود هذا الاقتراح ، كان سيعهد بالمهمة الى لجنة استشارية تكون لها الولاية الواجبة والوسائل الضرورية لاجراء استقصاء فعال مع تقديم المساعدة الالزامية من جميع الأطراف • وكان من المقرر أنه بعد أن تستنفد هذه الأدوية يمكن عندها فقط أن تعرض الحالة على مجلس الأمن • وكان يمكن عن هذا الطريق أن تصبح اجراءات التحقق أقل تمييزا لأنه كان سيتم بكل جلاء وضع الحد الفاصل بين الحقائق المادية والقرار السياسي للمجلس •

ولم يكن من المفاجئ أن يثير المقترح السويدى ضجة حقيقية من الدول الثلاث القائمة بمركز الوديع التي ، حرصا منها فوق أى شئ آخر على التمسك بالأمر الواقع يساندها في ذلك حلفاء كل منها ، عارضت معارضة شديدة أى تغيير في الاتفاقية على أساس أن ادخال أى تعديل مهما كان شأنه لن يعزز الاتفاقية بل قد يؤدى على العكس الى زعزعة أسسها ذاتها •

ولقد كانت أسباب النتائج الواهية التي تمخض عنها المؤتمر تلك المعارضة المنظمة التي أبدتها الدول القائمة بمركز الوديع ضد ادخال أقل تغيير ، وكذلك افتقار ممثلي البلدان غير المنحازة

والبلدان المحايدة الى الخيال والنضال • قرار وحيد اتخذ بشأن مسألة اجرائية صرفة هي، عقد مؤتمر استعراضي ثان ما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٥ وتوصيات معدودة اشير اليها أدناه خلوة من أى مغزى عملي : تلك هي النتائج الحجفاء للمؤتمر الأول الاستعراضي سير اتفاقية الأسلحة البيولوجية •

ان المؤتمر في التوصية الأولى " يدعو الدول الأطراف التي وجدت من الضرورى سنّ تشريع محدد أو اتخاذ تدابير تنظيمية أخرى " وثيقة الصلة بموضوع المادة الرابعة أن يجعلها متاحة لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، لأغراض التشاور •

والسمة التي تدعو الى الدهشة في هذه التوصية هي ذلك الغموض الذى وضع به مشروعها • فاستعمال كلمات " وجدت من الضرورى سنّ " كانت بجلاء محاولة لادخال الشك والارتياب في وقت لم يكن أيهما موجودا فيه ، خاصة اذا علمنا تمام العلم أن المادة الرابعة تحدد دون أدنى التباس أن على كل طرف " أن يتخذ " طبقا لعملياته الدستورية تدابير داخلية ملائمة لحظر انتاج أو تخزين العوامل والأسلحة ومنظومات الأسلحة البيولوجية ــ كما أنها كانت بشكل غير مباشر أيضا ، محاولة لافراغ مادة أساسية من جوهرها المتمثل في ازالة الأسلحة البيولوجية ازالة شاملة • ان المناورة من الفجاجة بحيث يتوجب شجبها هنا بقوة •

أما في توصيته الثانية فان المؤتمر ، بعد أن يلاحظ " مشاعر القلق والآراء المختلفة المعبّر عنها بشأن كفاية المادة الخامسة ، يعتقد أن هذه المسألة ينبغي لها المزيد من الدراسة في وقت ملائم " دون ذكر أية تفاصيل أخرى •

وفي توصية ثالثة ، يحث المؤتمر جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على الاسهام في تحقيق ولاية الفريق العامل المخصص الذى أنشئ عام ١٩٨٠ ــ أى ، اعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

أما في توصيته الرابعة ، فيلتمس المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضمن خلفية المواد التي ستعد للمؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة (التعاون الدولي من أجل استخدام العوامل البيولوجية في الاغراض السلمية) •

وفي النهاية ، يدعو المؤتمر في توصيته الأخيرة مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح الى أن يحيل بشكل منتظم الى الدول الموقعة مايرد من معلومات عن التطورات العلمية والتكنولوجية الوثيقة الصلة بالاتفاقية من الدول الأطراف التي حققت هذه التطورات •

والعلاج الذى وصفه المؤتمر عاجز بحد ذاته ، لافتقاره الى القوة ، عند شفاء أدواء اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، تلك الأدواء التي لا يصرّ على اعتبارها محض أوهام الا الدول ذات مركز الوديع وبعض من حلفائها • ولا يمكن لأى كان أن يغفل عدم وجود أى تعريف للأسلحة البيولوجية أو افتقار الاحالة الى أى جزاء قد تتعرض له أى دولة تنتهك الالتزامات الواردة في الاتفاقية وخاصة تلك المستمدة من المواد الثلاثة الأولى •

وتكون كل هذه القضايا وكذلك مسألة اجراءات الشكاوى مدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني ما لم ننتهز الفرصة التي تقدمها الينا مفاوضات لجنة نزع السلاح المعنية بنزع السلاح الكيميائي لحلّ بعض هذه القضايا مستفيدين الافادة اللازمة من الحلقات التقنية والقانونية التي تربط بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية •

باء - نزع السلاح الكيميائي

منذ أن ظهرت الأسلحة الكيميائية الى الوجود ، والأصوات التي ترتفع شاجبة الشرور القادمة معها لا تعد ، ونصوص المشروعات المنادية بالقضاء عليها قضاء مبرما لا تحصى • غير أن الأسلحة الكيميائية مازالت حتى الآن ، كبطلة مسرحية " الآرليزيّنه " ، ترفض بعناد الحضور الى الموعد المضروب - وان كان هذا الرفض لن يكون لأمد طويل ، لأن انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية جعل العدّ التنازلي لاعتماد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها يبدأ حقا وصدقا •

وهذا التطور ، الذى ينبغي التشديد على أهميته الكبرى ، ستكون له آثار تستعصي على العدّ مترتبة على مجرى المفاوضات التي ستتم في المستقبل بشأن مشاكل نزع السلاح الرئيسية الأخرى ، وخاصة اذا توجت المفاوضات الجارية - كما هو مخطط لها - بعقد معاهدة بالشكل الجيد واللازم •

كما أن النتائج التي توصل اليها الفريق المخصص للأسلحة الكيميائية حتى الآن - رغم تواضعها - تبشر بالخير العميم لمزيد من المفاوضات حول الموضوع • ويمكن أن نعتبر - بهذا الصدد - اعتماد الخطة التفصيلية لعقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية التي بدأ الفريق العمل بها في ولايته على أنه نقطة اللاعودة في الطريق الى اعداد الوثيقة المقبلة • وسيكون على المتفاوضين - قبل صياغتها - أن يحلّوا المصاعب الأساسية الموجودة في حظر هذه الفئة من الأسلحة - وبالذات مسألة نطاق الحظر (ألف) وتدابير التحقق والمراقبة (باء) الضرورية لتطبيق الصك والامتثال لأحكامه على نحو مناسب •

(أ) نطاق الحظر

ينبغي ، في ضوء ما يوجد من الأحكام في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، أن لا يكون صعبا على أعضاء لجنة نزع السلاح التوصل الى اتفاق بشأن أنشطة الحرب الكيميائية ووسائلها اللازم حظرها •

والفئات الرئيسية من النشاط الواجب حظره هي الأبحاث والاستحداث والانتاج والتخزين ، وكذلك الاحتياز والنقل والمساعدة • والى ذلك يمكن اضافة التخطيط والتنظيم لخلق " مقدرة على الحرب الكيميائية " وأيضا تدريب الجند لأغراض هجومية •

أما عن وسائل الحرب الكيميائية ، فينبغي أن يشمل الحظر الحرب الكيميائية ، والذخائر والعوامل ، وأما عن الامتثالات المحددة فينبغي أن تشمل المعدات ونظم الاطلاق اللازمة لاستخدامها •

ونود أن نؤكد مرة أخرى ، تجنبا لسوء الفهم ، أنه ينبغي أن يكون هذا الحظر في نظرنا كليا وعاما - أى أنه ينبغي أن يشمل الأسلحة الكيميائية المعدّة للاستخدام ضد البشر وأيضا تلك المعدة لتدمير المزروعات والنباتات •

أما ما يتعلق بالعوامل النظيفة والسوابق ، فينبغي أن تعرّف تعريفا دقيقا لتجنب الصعوبات التي لا يمكن تذليلها كتلك التي مانزال تطل برأسها في تطبيق بروتوكول جنيف • وأن يقوم هذا التعريف على معايير لا يرقى اليها الخلاف - أى مقبولة لدى الجميع - يمكن بواسطتها انشاء أوضح تمييز ممكن بين عوامل الحرب الكيميائية والمواد غير الصالحة للأغراض العسكرية •

ولا يمكن لمعيار الغرض العام ، الذى استخدم مؤخرا كأساس لحظر الأسلحة البيولوجية ، أن يكون ذا قيمة في حال الأسلحة الكيميائية الا بالنسبة للعوامل وحيدة الغرض • وهو لذلك بحاجة الى أن يستكمل بواحد أو بعدد أكبر من المعايير الأكثر تقنية ودقة كمعايير الصيغ الهيكلية أو الكيميائية ، أو معيار الكفاءة ، أو معيار السمية على الأخص • ويبدو أن المعيار الأخير هو أكثر الوسائل شمولا لتعريف عوامل الحرب الكيميائية ، بافتراض أن عتبة السمية عن طريق الشهيق أو التسرب عن طريق الجلد مقررة لكل فئة من العوامل • ونسجل في هذا الصدد ، أن أولى نتائج المشاورات التي عقدت بشأن القضايا المتصلة بتحديدات السمية ، كما ورد وصفها في ورقة العمل CD/CW/WP.22 الصادرة في ١٣ تموز/يوليه ، تشكل خطوة هامة نحو الأمام • ونحن نرحب بهذا التطور وننتظر بفارغ الصبر متابعة الدراسات ، وعلى الأخص تلك التي تتناول آثار الأسلحة الكيميائية الضارة على المزروعات والنباتات •

ويمكن ، عند الضرورة ، استكمال تعريف العوامل الكيميائية بقائمة غير تقييدية تستند الى السجل الدولي للكيماويات المحتملة السمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما أن بالوسع ، بمساعدة الخبراء الدوليين في الكيمياء - وخاصة من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - وفي ميدان العقاقير ، وبما يمكن من السرعة اعداد قائمة بعوامل الحرب الكيميائية الوحيدة الغرض والثنائية الغرض وقائمة بالكيميائيات المسموح بها والمعدّة للحماية ضد الحرب الكيميائية • ومن الجلي وجوب خضوع هذه القوائم للتنقيح الدورى ، لأن العوامل المسرودة فيها هي مجرد نموذج يمثل الفصائل الكبيرة من المواد السامة من جهة ، ولأن العلوم الكيميائية مستمرة في انتاج عوامل جديدة ذات خصائص سامة ان لم تكن على صلة بالحرب الكيميائية فيما مضى الا أنها قد تجعلها شديدة الملاءمة لذلك الغرض بفضل ما تتمتع به من خصائص السمية من جهة أخرى •

ومن شأن قائمة عوامل الحرب الكيميائية ، مشفوعة بتعريف دقيق لهذه العوامل ، أن تبسط كثيرا وضع اجراءات المراقبة والتحقق الخاصة بتطبيق أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة والامتثال لها على الشكل الصحيح •

(ب) مراقبة الحظر والتحقق منه

ان اعضاء لجنة نزع السلاح مجمعون في آرائهم على أن الحظر المفروض على انتاج وسائل الحرب الكيميائية وامتلاكها دون وجود أية وسيلة للتحقق من تطبيق الحظر تطبيقا قد يكون أشد خطرا على سلامة الدول من عدم وجود أى حظر على الاطلاق ، غير انهم لم يعودوا مجمعين في آرائهم عندما أصبح الأمر يتعلق باتخاذ وتعريف الاجراءات اللازمة لهذا التحقق • وثمة حجتان مطروحتان بهذا الصدد •

الأولى وتستند الى المبدأ القائل أنه ليس ثمة ما يسمح باجراء تحقق فعّال من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية الا عمليات التفتيش الموضعي التي تتم في ظل مراقبة دولية • أما الحجة الثانية فترفض هذا الاجراء " التطفلي " على أساس أنه قد ينتهك الحقوق السيادية للدول الأطراف ويؤدى لا محالة الى الكشف عن الأسرار الصناعية والتجارية والعسكرية • ويزعم مؤيدو هذا الرأى أن من الأفضل ، من أجل التوصل الى التحقق المناسب من الامتثال للالتزامات التي تم التعهد بها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، استخدام وسائل وطنية للمراقبة ، بالاشتراك اذا أمكن مع بعض الآليات

والاجراءات الدولية • ان ذلك ليس في الحقيقة الا دعوة لأخذ نسخة طبق الأصل عن نظام التفتيش ـ غير الفعّال جملة وتفصيلا ـ الذى قدم في اتفاقية الأسلحة البيولوجية •

وابتغاء العثور على حل وسط بين هذين النهجين اللذين يعكسان فلسفتين رئيسيتين تهيمنان هيمنة كاملة على الآراء والمناقشات بشأن قضايا نزع السلاح ، سيكون على المفاوضين أن يمارسوا من التصور والصبر والدهاء الشيء الكثير • وسيكون على التسوية ، في أية حال ، أن تتضمن تدابير دولية للتحقق لا تقل في شدتها عن تلك التي خوّلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم الانتشار • والا فاننا ، اذ اكتفينا بتدابير التحقق وحدها ، كما هو الحال في الأسلحة البيولوجية ، سنرتدّ الى طريق " آلية " التفتيش الذاتي غير الجديرة بأى ثقة أو اعتماد •

ولا شك أن وضع نظام دولي لمراقبة تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية والامتثال لأحكامها ، ينبغي أن يستند الى هياكل مناسبة • وثمة اجماع في آراء أعضاء لجنة نزع السلاح حول فكرة تضمين الصك المقبل نصا بشأن تشكيل لجنة استشارية على منوال اللجنة الموجودة بالفعل في اتفاقية البيئة • وكل ما يبقى بعد ذلك هو تعريف الجوانب العملية من تنظيمها وعملياتها وقواها •

ان طبيعة الأسلحة الكيميائية المعقّدة بحدّ ذاتها ، والنطاق الواسع على الأخص من العوامل التي يمكن استخدامها لانتاجها ، وكذلك المجموعة المتنوعة الكبيرة من الأنشطة الواجب مراقبتها ـ الأبحاث والاستحداث والانتاج والتخزين والازالة واغلاق المصانع أو تحويلها ـ يمكن أن يستحث لجنة نزع السلاح على تكوين أفكار كبيرة وتوخي انشاء وكالة دولية لمراقبة نزع السلاح يجوز أن يعهد اليها فيما بعد بمراقبة تدابير نزع السلاح اللاحقة بالاضافة الى حظر الأسلحة الكيميائية •

وستجد لجنة نزع السلاح من المفيد جدا ، لدى وضع تدابير دولية فعالة وغير ضارة اقتصاديا لمراقبة حظر انتاج الأسلحة الكيميائية وللتحقق منه ، كما يعتقد الوفد المغربي ، ان تنسج على موال تجربة جمهورية المانيا الاتحادية التي هي ملزمة بموجب اتفاقات ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر بالامتناع عن انتاج الأسلحة الكيميائية وبالخضوع الى عمليات مراقبة تقوم بها وكالة الاتحاد الأوروبي الغربي للتحقق من امتثالها لذلك الالتزام •

وتتألف عمليات المراقبة من تقدير يتم اجراؤه لمعلومات مكتوبة تقدم بناء على الطلب ، ومن زيارات وعمليات تفتيش موضعي بمبادرة من الوكالة نفسها • وفي عمليات التفتيش هذه يحصل مفتشو الوكالة الدوليون على معلومات عن تنظيم وسير وانتاج برنامج المصنع الكيميائي ، ولكنهم لا يزورون الا القطاع الذى تتم فيه المرحلة الحاسمة من المفاعلة ـ المرحلة التي تسبق مباشرة اكتمال البند النهائي من بنود عملية الانتاج بكاملها • وبهذا لا تشمل عمليات التفتيش مصانع بأسرها ، بل تشمل " موادا معينة " تعتبر بما لها من خصائص منتجات استهلالية أو رئيسية لا يمكن بدونها انتاج عوامل الحرب المحظورة •

غير ان ذلك لا يمنع المراقبين من ايلاء الاحتياطات الأمنية اهتماما خاصا ، وهي احتياطات بادية للعيان دائما ، واذا أضيف اليها نقص المعدات الخاصة التي هي أيضا صعبة الاخفاء فانها تقدم أوضح دلالة ممكنة على ان ليست هناك عوامل حربية كيميائية قيد الانتاج في المصنع • كذلك يمكن للمراقبين ، عن طريق مقارنة البيانات المستحصل عليها بأدوات القياس الموضوعة داخل الجدران ، أن يفحصوا كمية السوابق المستخدمة في انتاج مادة أو بند نهائي • بل ان بوسعهم أخيرا اللجوء في بعض الحالات الى أخذ العينات للتحقق من مواد بعينها وتحديد ما اذا كانت عوامل محظورة حقا •

وقد أسهمت جمهورية المانيا الاتحادية أيضا اسهاما أقيم في عمل لجنة نزع السلاح بشأن الأسلحة الكيميائية بتنظيم حلقة تدارس دولية في الفترة من ١٢ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، عقب الدعوة التي وجهها مستشار المانيا الغربية الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيار/ مايو ١٩٧٨ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وفي اطار ما ينبغي اعتباره في الحقيقة المحاولة الأصيلة الأولى في ميدان المفاوضات بشأن نزع السلاح الكيميائي، تمكنت جمهورية المانيا الاتحادية ، بوسائط مستمدة من الأمثلة الواقعية ، ان تعرض أمام جمهور دولي من الخبراء الكيميائيين الخبرة التي احتازتها من عمليات التفتيش التي قام بها الاتحاد الأوروبي الغربي — تلك الخبرة التي يحسن أعضاء لجنة نزع السلاح صنعا ان هم تأملوها ، وعلى الأخص أولئك الذين تصدوا بالاعتراض على ادخال جهاز لعمليات التفتيش الموضعي الدولي في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، حتى ولو لم تكن مستمدة الا من مجرد تدبير وحيد اتخذ لنزع السلاح ، محدود في الرقعة ومفروض أيضا على بلد مهزوم •

وكانت هذه العملية ، التي منحت المشاركين فرصة التعرف على ممارسة عمليات تفتيش موضعي دولي ، معدة بشكل رئيسي الى تبيان :

انه في غياب الاحتياطات الأمنية لا يمكن انتاج أية مركبات فائقة السمية في مصانع الانتاج المتوفرة حاليا للصناعة الكيميائية •

ان غياب هذه الاحتياطات الأمنية أمر يمكن تصوره أثناء أى تفتيش للمصنع ويمكن ان يقدم الدليل بذلك على عدم — انتاج عوامل الحرب •

ان تحويل مصانع الانتاج المتاحة تحويلا سريعا الى مصانع تنتج عوامل الحرب هو من الأمور غير الممكنة تقنيا •

وبالاضافة ، بينت العملية تبيانا ضافيا انه لم يكن ثمة أساس يقوم عليه " الاعتراض الذى يثار من وقت لآخر على عمليات التفتيش الموضعي كوسيلة لمراقبة الانتاج الجارى في المصانع الكيميائية المدنية " ، — وبالذات ، على ان عمليات التفتيش هذه " ستكون تطفلية وعرضة للأضرار بالمصالح المشروعة للمنتجين ، لأنها ستنطوى على الكشف عن معلومات مصنفة بوصفها سرية ذات طبيعة تقنية واقتصادية " بل انه بيّن ما هو أفضل من ذلك " ان من الممكن لعمليات التفتيش الموضعي ان تبرهن على ان ليست هناك عوامل حرب كيميائية قيد الانتاج ، دون الكشف عن أية معلومات مصنفة بوصفها سرية عن عملية الانتاج " ، ودون التدخل بالعملية •

وبذلك يتبين تماما ان عمليات تفتيش موضعي — دورية او غير مجدولة تجريها سلطة مراقبة دولية بناء على الطلب ، أو عقب شكوى تقدمها دولة طرف أو منظمة دولية — هي الوسيلة الوحيدة لضمان الامتثال لحظر مفروض على انتاج الأسلحة الكيميائية •

كذلك ليس ثمة ما يحل محل عمليات التفتيش من هذا النوع لمراقبة الأنشطة الوطنية كتدمير المخزونات الحالية ، والتخزين ، وتحويل أو هدم المصانع التي تنتج الأسلحة الكيميائية ، وأنشطة الأبحاث والتطوير من أجل الأغراض السلمية الدفاعية (للحماية) ، ومراقبة المصانع المنتجة للعوامل الوثيقة الصلة بمركبات الفوسفور العضوية (مبيدات الحشرات) ، ناهيك عن عدم انتاج الأسلحة الكيميائية الجديدة •

وتهدئة لاولئك الذين تثير عمليات التفتيش الموضعي لديهم المخاوف من كشف الأسرار الصناعية او التجارية او العسكرية ، نذكر ان بالوسع تعديل درجة تطفل هذه العمليات خلال السنوات الأولى نفسها من تشغيل نظام المراقبة الدولي عن طريق خفضها الى مجرد زيارات مجملة وسطحية لا يقصد منها الا التأكد من عدم وجود الاحتياطات والوسائل الأمنية •

ان الأشكال الأخرى من المراقبة الدولية يمكن ان تكمل ولكنها لا تغني عن عمليات التفتيش الموضعي • وهي تتألف من سلسلة عمليات تفتيش شبه موضعية تتراوح بين الكشف عن بعد عن عوامل كيميائية متسربة على شكل سائل او غازي من مصنع مشكوك بأمره ، باستعمال كاشفات فائقة الحساسية موضوعة في أقمار صناعية أو على الأرض خارج حدود البلد الخاضع للاشراف وبين مراقبة احصائية لأرقام انتاج واستهلاك المواد الخام والمنتجات الكيميائية الأساسية ، ووضع أختام الكترونية بصرية على المصانع التي توقفت عن أي انتاج •

وتجدر الاشارة الى ان لمختلف طرائق المراقبة الدولية التي سردت أعلاه - باستثناء عمليات التفتيش الموضعي - نفس السيئة : وهي انه لم يتم حتى الآن التحقق من كفائتها العملية •

وفضلا عن ذلك ، ان عدم وجود دلالات ايجابية على انتاج يتم في الخفاء لا يقدم التأكيد النهائي على عدم انتهاك الحظر • غير انه يمكن ان نكون على مثل اليقين من ان مجرد تطبيق هذه التدابير سيكون له أثر مقتنع بالعدول ويجعل أي محاولة للمراوغة أمرا بالغ الصعوبة •

استنتاج

في عالم تجيء فيه التطورات الهائلة في الكيمياء والبيولوجيا لتغير السمات الأساسية للاقتصادات وحياة الأفراد اليومية تغييرا جذريا ، وفي عالم تجيء فيه الطبيعة المشهودة لأوجه التقليب الوراثي اليوم لتعطي بالفعل فكرة عما ستمكننا التكنولوجيا البيولوجية من انجازه غدا ، يصبح نزع السلاح البيولوجي الكيميائي - اذا فسر على انه رفض قبول التقدم العلمي عندما يجعل حياة البشر مهددة بالأخطار أو يسبب لهم الأضرار الجسمانية او يضعف نوعية البيئة الطبيعية - تحديا أصيلا ، في نواح ثلاثة • في حث جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ، على ان تتخلى مرة والى الأبد عن امتلاك أسلحة رخيصة ومهلكة كالأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وبالتالي استخدامها في منازعات مسلحة • أفليس ذلك مسعى سياسا عظيما •

وان قصر الحظر ، في الاطار الواسع لما يوجد الآن من منتجات بيولوجية وكيميائية على ما هو معد منها للأغراض العسكرية دون التدخل في الوقت نفسه بالانتاج العادي لتلك المنتجات المعدة للاستخدام في الأغراض السلمية ، ونحن نعرف تمام المعرفة ان هذه المنتجات تنتج تماما بنفس العمليات الصناعية من ناحية كما نعرف من ناحية اخرى ان التمييز بكل الوضوح بين التطبيقات المدنية والعسكرية لأي اكتشاف آخذ بأن يصبح متزايد الصعوبة - هو أمر أكثر من مجرد ان يكون تحديا علميا او تكنولوجيا ، ان ما يتوجب علينا انجازه هو " اضفاء شروط جائزة نوبل " على الصناعة البيولوجية الكيميائية بأسرها •

وأخيرا فان نزع السلاح البيولوجي الكيميائي الفعال هو بالنسبة لتدابير نزع السلاح اللاحقة - الاشعاعية والنووية - سابقة قد تفيد كتجربة أو كمضدة اختبار • وهو أيضا تحد واضح

لنظام دولي لا يشكل فيه سباق التسلح المجنون بأسلحة التدمير الشامل الا جانبا واحدا ولكنه قد يجر العالم مع ذلك في يوم ما الى كارثة حقيقية •

الرئيس : حضرات المندوبين الموقرين ، بما أن من الواضح أنه يتعذر على جميع المتكلمين المسجلين على قائمتنا الادلاء ببياناتهم اليوم ، فان الرئاسة قد تشاورت مع هؤلاء المتكلمين ويسرني أن أعلمكم بأن جمهورية المانيا الاتحادية واستراليا وأندونيسيا والمكسيك قد تلطفت فقبلت ارجاء بياناتها الى الجلسة العامة المقبلة •

السيد لوكس (تشيكوسلوفاكيا) : اسمحوا لي قبل كل شيء أن أنضم اليكم في الاعراب الصادق عن تعازى وفدى لوفد جمهورية بلغاريا الشعبية لوفاة السيدة ليودميلا جيفكوفا المفاجئة • ان وفدى يعتزم اليوم أن يعالج البندين ٤ و ٦ من جدول أعمالنا وأن يتناول أيضا بايجاز شديد البند ٢ من جدول الأعمال •

مع اقتراب موعد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تشتد ضرورة اعداد مشروع نص البرنامج الشامل لنزع السلاح • وثمة شعور مشترك بوجه عام بأن اعتماد هذه الوثيقة يمكن أن يمثل نتيجة هامة بالأحرى من نتائج الدورة الاستثنائية • لذلك ينبغي للجنتنا ، وهي الهيئة التفاوضية الرئيسية في ميدان نزع السلاح ، أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام • كما يعتقد وفدى أنه ينبغي ، لدى اعداد مشروع للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بذل أكبر قدر ممكن من الجهود داخل لجنة نزع السلاح بحيث يمكن أن تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام القادم وثيقة متراصة البنيان • ولهذا السبب ، ينبغي ضمان الاستفادة الكاملة من امكانيات الفريق العامل ذى الصلة ، الذى يترأسه بمهارة كبيرة سعادة سفير المكسيك ، السيد غارسيا روبليس •

لقد أعرب وفدى عن آرائه الأساسية فيما يتعلق بالبرنامج الشامل المقبل لنزع السلاح في عدة بيانات في العام الماضي وأيضا خلال الجزء الربيعي من دورة هذا العام ، وكذلك في وثائق كثيرة قدمت في اطار الفريق العامل • ويسعدنا أن نلاحظ ، بعد أن استمعنا بروية الى بيانات الوفود الأخرى في هذا الصدد ، أن ثمة تقاربا واسعا في الآراء حول طابع البرنامج المقبل ، وأهدافه ومبادئه وأولوياته الأساسية ، وكذلك التدابير التي ينبغي ادراجها فيه • فمن المطلوب مثلا بوجه عام أن يكون المبدأ الرئيسي للبرنامج هو مبدأ التكافؤ والأمن المتكافئ • فلا يجوز أن يؤدى تنفيذ البرنامج في أى مرحلة من مراحله الى المساس بالمصالح الأمنية لأى طرف من الأطراف • كما أن ثمة رأيا مقبولا بوجه عام مفاده أنه ينبغي ايلاء وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى الأولوية العليا • ويصدر هذا الاشتراط بالطبع عن واقع موضوعي هو أن الأسلحة النووية تثير اليوم أشد الأخطار في وجه السلم والأمن الدوليين • وللسبب نفسه ، ينبغي أن تمضي الخطوات الرامية الى تحقيق نزع السلاح النووى جنبا الى جنب مع تعزيز الضمانات السياسية والقانونية والدولية لأمن الدول •

واذا ما أردنا للبرنامج المقبل أن يكون شاملا وأن يستهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، فان من الواضح أنه ينبغي لهذا البرنامج أن يعالج كثيرا من الجوانب الأخرى لنزع السلاح ، سواء في ميدان الأسلحة النووية أو ما يسمى بالأسلحة التقليدية • ومازالت هناك بعض الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق ببعض المسائل ، والملاحظ أن تلك الاختلافات في وجهات النظر ليست دائما اختلافات من حيث المبدأ • لذلك يعتقد وفدى أن القيام

بعمل صبور ودائب في الفريق العامل ذى الصلة من شأنه أن يساعد على تجاوز كثير من حـــالات التباين في الرأى • وستجد لجنة نزع السلاح نفسها في نهاية المطاف في وضع يتيح لها أن تتفـق على مشروع نص متين ومتوازن للبرنامج في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الربيعية للعام القـــادم • والنتائج التي تم احرازها في المفاوضات التي أجراها هذه السنة الفريق العامل ذو الصلة تبرهـن على أنه لا يزال بالامكان احراز تقدم في اعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح وان يكن ذلك بطيئـا وعسيرا •

ويتبين بوضوح مما قلت أن وفدى يرحب باقتراح الوفد البلغارى بأن يعقد الفريق العامـل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح اجتماعات اضافية كما يؤيد هذا الاقتراح تأييدا تاما • وبالنظر الى أهمية المسألة فان وفدى على استعداد لحضور تلك الاجتماعات في أى وقت ، سواء أكان ذلـك هذا العام أم في كانون الثاني /يناير المقبل • بيد أني أود أن أشير الى أن وفدى يعتبر مـــن الأنسب ، من الوجهة العملية ، أن يعقد الفريق العامل عدة اجتماعات في أواخر آب/أغسطس وفـــي أيلول /سبتمبر ، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة •

اننا ننظر الى هذه الامكانية نظرة واقعية فلا نتوقع أن يؤدى عقد بضعة اجتماعات اضافيـة للفريق الى تغيير الحالة تغييرا شديدا • ولكن بالنظر الى طبيعة أعمال الفريق العامل فانه يمكـن انجاز قدر كبير ومفيد من أعمال الصياغة بغية التوصل الى مشروع نص شامل يمكن عرضه على الـدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لسعادة سفير المكسيك الموقر ، السيد غارسيا روبليس ، أن بامكانه أن يعتمد على كامل التأييد والتعاون من جانب وفـدى فيما يبذله من جهد نبيل لجعل الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح يعمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية •

واسمحوا لي ، ياسيادة الرئيس ، أن انتقل الآن الى البند ٤ من جدول أعمالنـا ، وهـــو الأسلحة الكيميائية •

وأود قبل كل شئ أن أنضم الى الوفود الأخرى لأعرب عن تقديرنا لمشاورات الخبراء بشـأن تحديد السمية ، التي انعقدت في جنيف قبل اسبوعين ، وكذلك لحلقة التدارس التي سبقتها فـــي هلسنكي • فليس ثمة شك في أن الاجتماعين كليهما قد توصلا الى معلومات ستجني منها لجنة نـــزع السلاح كل الفائدة الممكنة في أعمالها المقبلة •

وقد كان من دواعي سرور فريقي أنه اشترك اشتراكا فعالا في الفريق العامل المخصـــص للأسلحة الكيميائية الذى تولى رئاسته بمهارة فائقة سعادة السفير ليدغارد من السويد • ونبـدى أسفنا لأنه قد تعذر ، في هذه المرحلة ، تحقيق توافق للآراء فيما يتعلق بالولاية الجديدة لهـذا الفريق العامل • ومن جهة أخرى ، نقر مع الارتياح بأن الفريق قد نجح في احراز تقدم كبير ، فـــي نطاق ولايته الحالية ، فيما يتصل بالعناصر الاساسية للمعاهدة •

ولم يتبق الا عدد قليل من الاجتماعات التي سيعقدها الفريق في هذه الجولة من المفاوضات لذلك فانه يبدو من المناسب التركيز على تلك البنود التي تعد بتقديم أهم النتائج وأكثرها تحديدا •

ونحن نشارك في رأى تلك الوفود التي تؤيد تركيز المناقشة على البنود التي يكون تقـــارب وجهات النظر حولها ليس ممكنا فقط ، بل ويكون ذا أهمية حيوية لاستمرار الأعمال في اطار الفريـــق على نحو فعال ومنتظم • ونقصد بصورة خاصة ، في هذا السياق ، نطاق الحظر • فثمة بالطبع ترابـط

وثيق وعكسي بين هذا النطاق وعناصر أخرى أولها نظام التحقق • على أن تحديد نطاق الحظر تحديدا واضحا يشكل عنصرا حاسما في هذا الشأن • كما أن من المفيد للغاية ، لأسباب عملية، التوصل الى توافق للآراء حول هذه القضية بغية خلق منطلق راسخ للجولة التالية من المفاوضات •

وقد أعربت بعض الوفود عن رأى مفاده أنه ينبغي أن يكون نطاق الحظر واسعا جدا بحيث يغطي جميع المواد التي يمكن أن تستخدم في آخر الأمر بصفة أسلحة كيميائية وجميع الأنشطة المحتملة المتصلة بهذا الاستخدام •

وفي رأى وفدى أن للمعاهدة هدفين رئيسيين : اتخاذ مايلزم لتدمير المخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية ، والحيلولة دون امكانية استحداثها وانتاجها في المستقبل • وفي حين أن استخدام الأسلحة النووية قد حظر فعلا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، فانه ينبغي للمعاهدة قيد النظر أن تنص على ازالة الاساس المادى للأسلحة الكيميائية • ولا حاجة الى التشديد على انه ينبغي تحقيق ذلك دون فرض أى قيود على الصناعة الكيميائية السلمية ودون أن يكون لذلك أى تدخل في مصالح الدول في مجال الدفاع للتحقق (الذى يجرى ضمانه بوسائل أخرى غير الأسلحة الكيميائية) •

وان وفدى لعلى اقتناع بأنه مع نفاذ هاتين الوثيقتين - بروتوكول جنيف ومعاهدة الاسلحة الكيميائية - ستفقد جميع القضايا الاخرى ، " كقدرة الحرب الكيميائية " أو اساءة استخدام مبيدات الأعشاب في الاغراض العسكرية ، وما الى ذلك ، جميع الاهمية التي قد تبدو لها الآن • لذلك ينبغي مناقشة قضية نطاق التطبيق بصورة يغلب عليها الطابع العملي • وينبغي النظر بعناية في الصلة القائمة بين أى عنصر ينطوى عليه نطاق التطبيق والتدابير الفعلية لتحقيقه في الواقع العملي •

ومن بين البنود التي تستدعي الاهتمام فيما يتعلق بنطاق الحظر للأسلحة التكسينية • وهذه بالطبع مشمولة تماما ونهائيا باتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولئن كانت بعض الوفود تميل الى اعادة النظر فيها أثناء المفاوضات المتعلقة بنطاق تطبيق معاهدة الأسلحة الكيميائية ، فربما كان أحد الاسباب الداعية الى ذلك حقا التقليل بعض الشئ من شدة تعقد مشكلة الأسلحة التكسينية • فيبدو اذن أن من المفيد اعداد ورقة عمل حول هذه المشكلة • وأرجو أن تأذنوا لي الآن ، ياسيادة الرئيس ، في تقديم ورقة عمل في هذا الشأن أعدها الوفد التشيكوسلوفاكي وقد سلمت هذه الورقة بالفعل الى الأمانة ، ونحن نعتقد ، ادراكا منا لما تتميز به الأمانة من قدرة ممتازة على خدمة لجنة نزع السلاح ، أن هذه الورقة ستصبح في متناول الوفود في وقت قريب •

وتتضمن ورقة العمل مجموعة موجزة من أهم البيانات المتعلقة بالمميزات الكيميائية والبيولوجية للأسلحة التكسينية ، وهي بيانات هامة بالنسبة لمفاوضاتنا الحالية • فهي تبين أن الأسلحة التكسينية تشكل بالأحرى فئة محددة من المنتجات البيولوجية ذات أنشطة بيولوجية بارزة • ولا يمكن الاقتصار في تمييز هذه الأسلحة ، بوصفها فئة محددة بالاعتماد على بنيتها الكيميائية التي مازالت مجهولة الى حد بعيد • وكثيرا ما تكون آثارها على الانسان معقدة ودقيقة نوعا ما ، بحيث ينبغي دراستها بطرق تختلف عن تلك المستخدمة في دراسة المواد الكيميائية السامة •

وترد مناقشة لهذه المسائل بشئ من التفصيل في ورقة العمل • ويعتقد وفدنا أن هذه الورقة من شأنها أن تيسر عملنا في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية •

وفي ختام بياني ، اسمحوا لي أن أعرض بايجاز شديد للبند ٢ من جدول الأعمال • لقد كان في نيتي عدة مرات أن استرعي نظركم الى الوثيقة CD/193 ، التي قدمها وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمتعلقة بمواصلة عمل لجنة نزع السلاح بشأن البند ٢ من جدول أعمالها •

وفي ضوء بياناتكم اليوم ، ياسيادة الرئيس ، أود أن أشكركم لأنكم أخذتم هذه الوثيقة في الاعتبار • ولا يسعنا الا أن نعرب عن أسفنا لأن بعض الوفود لا تود أن تنظر الى الاقتراحات الواردة فيها نظرة بنّاءة • ولكن وفدي يعتقد ، على أي حال ، أن هذه الوثيقة القيمة جديرة لا بأن تنال مزيدا من اهتمامكم فحسب ، بل وبأن تنال المزيد من اهتمام خلفكم • فاسمحوا لي بأن أستشهد مرة أخرى بجزء من هذه الوثيقة التي تنص على :

" أن يعقد رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات بشأن مواصلة هذه اللجنة عملها فيما يتعلق بالبند ٢ • وينبغي بصورة خاصة عقد هذه المشاورات مع وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، سواء بصورة فردية أو معا • وفي هذا الصدد ، يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية التي ترفض انشاء فريق عامل مخصص للبند ٢ أن تقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة لتعزيز عمل لجنة نزع السلاح في ميدان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • ويمكن للرئيس ، بعد هذه المشاورات ، ابلاغ استنتاجاتها الى اللجنة للتمكين من اتخاذ قرار رسمي بشأن مواصلة عملها " •

السيد هيردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أود اليوم أن أتوقف مليا عند بندين من جدول أعمالنا للأسبوع الماضي وهذا الأسبوع ، وهما الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، وبرنامج شامل لنزع السلاح •

ان وفدي يقدر عظيم التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية في العام الماضي وأثناء هذه الدورة في ظل القيادة القديرة لسعادة السفير أوكاوا من اليابان وسعادة السفير ليدغارد من السويد • فقد أمكن تحقيق نتائج قيّمة في مجال تحديد القضايا التي ستعالج في أي اتفاقية مقبلة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة •

وفي هذا الصدد ، نود كذلك أن نشكر السيد لوندين والخبراء في علم السموم لما بذلوه من جهود كبيرة للتوصل الى تحديدات فعلية للسمية لتطبيقها في اطار اتفاقية مقبلة •

ان عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية قد أصبح اليوم ، في ظل الظروف الراهنة ، أشد الحاحا من أي وقت مضى ، وذلك بعد أن بدأت توضع الخطط في احدى الدول الكبرى لانشاء نوع جديد وخطير من الأسلحة الكيميائية ، وهو الأسلحة الثنائية الغرض • لذلك فاننا نعقد الأمل على أن تبدي الولايات المتحدة الامريكية استعدادها لأن تستأنف ، دون ابطاء ، المفاوضات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي والتي أوقفت في العام الماضي • فليس ثمة شك في أن تتويج هذه المفاوضات بالنجاح سيؤدي الى تعزيز عملنا في لجنة نزع السلاح ، كما كان الأمر في العام الماضي لدى تقديم التقرير القيّم الهام عن المفاوضات الثنائية (CD/112) •

ويود وفدي أن يرى مضيّ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى أعمال الصياغة الفعلية دون ابطاء • لذلك فقد أيدنا ، منذ بداية هذه الدورة ، تنقيح ولاية هذا الفريق العامل • وكنا على اقتناع ، في هذا الصدد ، بأنه ينبغي اعتماد نهج ذي شقين • فبينما يمكن للفريق أن

ينتقل الى أعمال الصياغة في الميادين التي يقوم حولها تقارب في وجهات النظر ، فانه ينبغي له مع ذلك أن يستمر في السعي لتوضيح وتنسيق وجهات النظر المتباينة في الميادين الأخرى • ومن المؤسف انه لم يتم التوصل حتى الآن الى أى توافق للآراء • بيد أن لدينا انطباعا بأن الاقرار بصحة هذا النهج يزداد اتساعا في اطار لجنة نزع السلاح • ومما شجعنا كثيرا ، في هذا الصدد ، البيانان اللذان أدلى بهما مثلا في الآونة الأخيرة ممثل اليابان وممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، وذلك في ١٦ تموز/يوليه • ونتفق تمام الاتفاق مع سعادة السفير أوكاوا حين قال انه :

"في بعض المسائل ، قد ننتقل أخيرا الى مرحلة الصياغة في وقت مبكر ، بينما يجب علينا ، في مسائل أخرى ، أن نثابر على السعي الى تضييق شقة الخلاف بين وجهات النظر حتى يمكن تحديد هذه القضية بتقارب لوجهات النظر " •

ونأمل أن تتمكن لجنة نزع السلاح فعلا ، من بداية دورة العام القادم ، من العمل بهذا النهج •

لقد تحقق الكثير فعلا في مجال تحديد القضايا المتصلة بنطاق الاتفاقية المقبلة • وقد مكنتنا العناصر المقترحة التي قدمها رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، في بداية الجزء الثاني من الدورة ، من احراز مزيد من التقدم •

ومن جهة أخرى ، فان من المتوقع أن تؤدى المحاولات الرامية الى انقال الاتفاقية المقبلة بقضايا ليست لها صلة مباشرة بنطاقها ، على النحو المحدد في الكثير من وثائق الأمم المتحدة ، الى تعقيد ، ان لم يكن ارجاء ، مسألة التوصل الى اتفاقية • ونقصد بوجه خاص ، في هذا الشأن ، الاقتراحات الداعية الى أن يدرج في هذه الاتفاقية حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ومفهوم ما يدعى بالقدرة على الحرب الكيميائية • ونحن نشاطر في وجهات النظر التي أعربت عنها وفود الاتحاد السوفياتي وبولندا وفرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة وكثير من الوفود الاخرى التي قدمت حججا ذات شأن ضد ادراج هذين المفهومين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

ان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية يعلق أهمية كبيرة على مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقية الاسلحة الكيميائية • ونحن نتوخى نظاما للتحقق واجراء للشكاوى يوفران لكل طرف في الاتفاقية الثقة اللازمة بأن الاطراف الآخرين يمتثلون للالتزامات الواردة فيها •

وليس في نيتي الآن أن أتناول مسألة التحقق بالتفصيل • فذلك أمر ينبغي فعله حين يتم توضيح القضايا المتصلة بنطاق الحظر •

ويبدو أن ثمة مفهومين مختلفين متعلقين بالتحقق يسودان في ميدان الاسلحة الكيميائية في الوقت الراهن • وينشأ أولهما عن مزيج متوازن من التدابير ووسائل التحقق الوطنية والدولية • أما الثاني فانه يشدد بصفة خاصة على عمليات التفتيش الدولية المنتظمة والدائمة بينما يهمل الى حد بعيد امكانات اتخاذ تدابير للمراقبة المحلية ، ووسائل التحقق التقنية الوطنية ، واجراءات دولية من مثل التحقق بالتحدى • ويبدو أن هذا المفهوم شديد التأثر بالفكرة القائلة أن وسائل التحقق ينبغي أن تحدد نطاق الحظر • ولا يسعنا أن نوافق على هذا المفهوم الذى يتناقض تناقضا مباشرا مع أحد المبادئ الاساسية للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح • وان من شأن هذا المفهوم أن يجرنا الى مناقشات لانهاية لها حول جوانب تفصيلية وذات تقنية عالية لمسألة التحقق وأن يسفر عن ارجاء فعلي لعقد اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، ان لم يكن الحيلولة دون ذلك •

ولا يسعني الا أن أتفق مع سعادة السفير سامرهيس من المملكة المتحدة حين قال ، في ١٦ تموز/يوليه ، اننا يجب أن نحذر من التخبط في وفرة من التفاصيل بل أن هدفنا يجب أن يتمثل في بلوغ معاهدة يمكن العمل بها • فاذا تسنت الارادة السياسية الى جانب قدر أساسي من الثقة من جانب جميع الاطراف ، فانه يمكن التغلب على مشكلة التحقق • ولا يمكن بالطبع ، أيا كانت الزاوية التي قد ينظر بها المرء الى مشكلة التحقق ، ايجاد حل صحيح مئة بالمائة • وأعتقد أن المجموعة المتشابكة من طرق التحقق المتاحة والممكنة ، والتي تتدرج من المراقبة الوطنية الى التحقق الدولي بالتحدى ، انما توفر درجة تأكد عالية من أنه يمكن اكتشاف أى انتهاك لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية • فمن المشكوك فيه الى أبعد حد أن يمكن اخفاء أى انتهاك هام من الوجهة العسكرية • وسيضع كل منتهك محتمل في الاعتبار بصورة جدية النكسات السياسية التي ستنجم عن هذه الخطوة • وبالمناسبة ، ينبغي للمرء ، في هذا المجال ، أن يتساءل : أمن المؤكد فعلا الى هذا الحد أن دولة وقعت توا اتفاقا لنزع السلاح لن تلبث قليلا حتى تحاول نقضه ؟

وأود ، في ختام ملاحظاتي بشأن الاسلحة الكيميائية ، أن أشكر السلطات الفنلندية لما بذلته من جهود دائبة للاسهام في حل قضية التحقق • ونحن نعتبر أن حلقة التدارس التي عقدت مؤخرا في هلسنكي والتي اشترك فيها خبير من الجمهورية الديمقراطية الالمانية حلقة قيمة جدا وكذلك الوثيقة المعنونة " تحليل آثار عوامل الحرب الكيميائية " والتي قدمت في الاسبوع الماضي • كما أننا نقدر عظيم التقدير مساعي الوفد الكندى لتوضيح مسائل التحقق • فالوثيقة CD/167 التي قدمها مؤخرا توفر تحليلا مفيدا لمزايا ومساوئ عدة تدابير للتحقق • وفي رأينا أن هذه الوثيقة تبين القدرة الواسعة لنظام يبنى على وسائل المراقبة الوطنية وعلى التحقق الدولي بطريقة التحدى •

ان احدى النتائج الرئيسية للدورة الاستثنائية الثانية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمكرسة لنزع السلاح ينبغي أن تتمثل في البرنامج الشامل لنزع السلاح • ولقد أحرز فريقنا العامل المخصص لهذه المسألة ، في ظل الرئاسة القديرة لسعادة السفير اديبجي وسعادة السفير غارسيا روبليس ، تقدما كبيرا في صياغة هذا البرنامج ، بيد أنه مازال ينبغي القيام بالجزء الأكبر من العمل • لذلك فاننا نؤيد تماما الاقتراح الذى قدمه في اجتماعنا الاخير الوفدان السوفياتي والبلغارى والداعي الى أن يعقد الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح جلسات اضافية بعد ختام هذه الدورة بحيث يكفل اجراء مناقشات مستفيضة لجميع الفروع وتحاشي بذل الجهود في آخر لحظة تحت ضغط الوقت •

وتعتبر الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن البرنامج الشامل لنزع السلاح يمثل مجموعة حسنة الاعداد من التدابير المترابطة في ميدان نزع السلاح يرسخها التزام رسمي تتعهد فيه جميع الدول بالوفاء بهذا البرنامج • وينبغي أن يستخدم هذا البرنامج بمثابة مبدأ توجيهي واطار للمفاوضات في هذا الشأن • وينبغي للتدابير الواجب توخيها في البرنامج الشامل لنزع السلاح أن تحدد ويتم الاتفاق عليها في مفاوضات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف وأن تتخذ بوسائل دولية مناسبة • وفي هذا الصدد ، نرى أن من الجدير بكل اعجاب فكرة اعتماد مراحل محددة بعناية لتنفيذ البرنامج الشامل • وهذه المراحل ستفضي بالتدريج ، في نهاية المطاف ، الى الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل • وللبدء في هذه العملية ، ينبغي أن يكون الأثر الفورى للبرنامج الشامل لنزع السلاح تشجيع استئناف المفاوضات في ميدان نزع السلاح ، هذه المفاوضات

التي توقفت في السنوات الاخيرة ، وكذلك البدء في مفاوضات جديدة • ويبدو أن هذا الهدف شديد الالحاح وجدير بالاهتمام بالنظر الى الحالة الدولية الراهنة • يضاف الى ذلك أن هذا الهدف - وهو اجراء مفاوضات هادفة وجدية - سبق أن أدرج في صكوك دولية مختلفة لا تزال نافذة • واسمحوا لي أن أشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على ما يلي :

" لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح • ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح " •

وستقوم الاهمية العملية للبرنامج الشامل لنزع السلاح على كيفية معالجته للمشكلة الرئيسية في عصرنا - وهي منع اندلاع أتون نووى ، ووقف سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى • وينبغي النص ، بالاضافة الى ذلك ، على تدابير فعالة لنزع السلاح في ميدان أسلحة التدمير الشامل الاخرى والاسلحة التقليدية • ولابد أن يصحب ذلك تعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول • وفي الوقت نفسه ، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير ترمي الى تخفيف التوتر الدولي ، وبالتالي خلق جو يساعد على نزع السلاح • ومن المهم بوجه خاص ، في هذا الصدد ، حل الأحلاف العسكرية القائمة •

وبالطبع ، لن يكون هذا البرنامج الطويل الأجل هادفا الا اذا اعتمد على مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول • وينبغي أن ينص على التزامات لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على أساس تبادلي ، في ميدان نزع السلاح النووى ، بينما ينبغي أن تشترك جميع الدول في مختلف المراحل المفضية الى نزع السلاح العام الكامل • ولا يمكن لوفدى أن يقبل نهجا انتقائيا يستلزم من بعض الدول أن تنزع السلاح ، من جانبها وحدها ، ويسمح لدول أخرى أن تتابع نشاطها في التسلح من جانبها وحدها • فان من شأن ذلك أن يسفر عن اخطار جدية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وعن ادخال عنصر من عناصر الاضطراب في الحالة الدولية •

وأخيرا ، يمكن أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما بشأن الآلية المناسبة لتنفيذه تأخذ في الاعتبار الترتيبات المؤسسية التي وضعتها الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح قبل ثلاث سنوات فحسب • وينبغي منح لجنة نزع السلاح دورا خاصا بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف الوحيد •

واسمحوا لي أن أعرب عن أمل وفدى في أن يستخدم الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح الوقت المتبقي ، الى أكبر حد ممكن ، في اعداد مشروع برنامج فعال وهادف • وتوفر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وغيرها من وثائق الامم المتحدة ذات الصلة أساسا مفيدا في هذا الصدد •

الرئيس : بالنظر الى تأخر الوقت ، وافق ممثل ايطاليا ايضا على ارجاء بيانه الى الجلسة العامة المقبلة • وبذلك تختتم قائمة المتكلمين لجلسة اليوم •

لقد عممت الأمانة اليوم ، بناء على طلبي ، ورقة غير رسمية تتضمن جدولا زمنيا للاجتماعات التي ستعقدها لجنة نزع السلاح وهيئاتها الفرعية خلال الاسبوع ٢٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ • وتتضمن تلك الورقة غير الرسمية أساسا نفس ذلك التوزيع الزمني الذى كان مقررا في الاسابيع الماضية ، مع اضافة جلسة واحدة يوم الاثنين ٢٧ تموز/يوليه ، في الساعة ١٠/٣٠ ، للفريق العامل المخصص

لوضع برنامج شامل لنزع السلاح • وأنا أفهم أن هذه الاضافة لا تثير أى صعوبات وأنها ستتيح لنا الاستفادة على وجه أكمل من الوقت المتاح لنا • وكالعادة ، يقدم هذا الجدول الزمني للدلالة ويخضع للتغيير عند الحاجة •

فاذا لم يكن ثمة اعتراض فسأعتبر أن اللجنة تقبل الجدول الزمني •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : اسمحوا لي أن أشير الى أن لدينا الآن ستة متكلمين لجلستنا العامة العادية يوم الثلاثاء القادم ، ومن ضمنهم المتكلمون الخمسة الذين تلطفوا بارجاء بياناتهم لهذا اليوم • ولتتفضل أى وفود أخرى ترغب في التكلم حينذاك بوضع أسمائها على القائمة في أقرب وقت ممكن •

السيد سوتيروف (بلغاريا) : باسم الوفد البلغارى أودّ الاعراب عن امتناننا العميق لممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية والمغرب وتشيكوسلوفاكيا للتعازى التي أعربوا عنها بشأن وفاة السيدة ليودميلا جيفكوفا • وأود أن أؤكد لكم ياسيادة الرئيس ، أن مشاعر التعاطف التي جرى الاعراب عنها في جلسة اليوم ستنقل الى سلطاتنا والى الرئيس جيفكوف شخصيا •

الرئيس : ستنعقد الجلسة العامة التالية للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ، ٢٨ تموز/يوليه في الساعة ١٠/٣٠ •

ترفع الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥